 قضية الترك تأصيلا وتطبيقا بين
منهج الأزهر ومسالك التطرف

أحمد عبد العظيم البصيلي
مدرس بقسم الأديان والمذاهب
 بكلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة

ahmedalbossily.13@azhar.edu.eg
الملخص:

يُعالج البحث بعض الإشكاليات الفكرية في الاستنباط والاستدلال، بتجهيز النظر إلى وجه من وجه الفهم المنغلق للمتطرفين، وذلك في اعتماد مطلق الترك "المجرد عن القرآن" مصدرا تشريعا، يصلح للاستدلال على المنع من ارتداء أمر قد ترك الرسول - صلى الله عليه وسلم - فعله، وهذا لا يستقيم طبقا لمسلمات المنقول والمعقول، بل غير مستساغ منهجيا على اختلاف المذاهب والعقول، وتفرضه كل المناهج البحثية التي ورثناها عن علمائنا الأوائل والأواخر الذين تلقت الأمة تراثهم بالقبول، خاصة في الفقه والأصول، فلا نعلم أحدا من الأصوليين أو الفقهاء قد عدَّ (مجرد الترك) مصدرا تشريعا، أو من الأدلة الإجمالية أو التفصيلية، أو مجالا معرفيا تُستَقى منه أحكام المنع والتحريم فضلا عن التجريم والتدبّيع والتفسيق... اللهم إلا الإباحة؛ التي هي الأصل في الأحكام وفيها استوى الطرفان: "الترك والفعل"، وتوصّل البحث إلى أن قضية الترك من القضايا المظلمة في الفكر المشدد، وهي الأمور التي لم يثبت أن رسول الله قام بفعلاها، أو أمر بتركها، مع ادراجها في المواج تعود، أو المندوب تعدع، وكذلك بأستقراء كلام الأصوليين عن الترك تبين أنهم بدورن الكلام عن الترك باعتباره فعلا من عده، (من حيث هو فعل للمكلف، لا من حيث كونه دليل على الفعل) وذلك في معرض الكلام عن "النهي أو النفي المتضمن في الخطاب التكليفي وتعلقه بفعل المكلف"، أما النهي فمخصوص التكليف فيه محل خلاف بين العلماء ويدور بين الكف الذي هو فعل (الانتهاء)، وبين العدم الأصلي الذي هو عدم الفعل (الانتفاء)، وأيضا ظهر من البحث أن
الاغترار بالترك من قبل العامة وبعض الدعاة يرجع إلى عدة أسباب، أهمها: السطحية في الفهم، والانتقائية في التناول، والانزواء مع ضيق الأفق في التطبيق، إضافة إلى غياب فقه الواقع من خلال سحب الزمن السابق على العصر الحاضر، وعدم إمكانية فض الاشتباك وإزالة الاشتباه بين ثلاثة "المناهج - السقف المعرفي - البعد الزمني", إلى غير ذلك من الخصومات مع منهجية الأزهر الشريف في التنظير والتطبيق، والتلقيح والبلاغ، والتعليم والتدريب.

الكلمات المفتاحية: الترك، منهجية الأزهر، التطرف، أصول الفقه، التأصيل، التجديد.
Abstract:

The research deals with some intellectual problems in deduction and inference, by directing the eye to one of the aspects of the closed understanding of the extremists, in adopting the absolute Turk “abstract from the evidence” as a legislative source, suitable for inferring the prohibition of pursuing something that the Messenger - may God’s prayers and peace be upon him - left to do. This is not correct according to the postulates of the transmitted and reasonable, but it is not acceptable methodologically according to the different sects and minds, and it is rejected by all the research methods that we inherited from our early and later scholars whose heritage the nation received with acceptance, especially in jurisprudence and principles. We do not know of any of the fundamentalists or jurists who considered (merely leaving) a legislative source, or a general or detailed evidence, or a field of knowledge from which the rulings of prohibition and prohibition are derived as well as criminalization, innovation and corruption.. Oh God, except for permissibility; Which is the origin in the rulings and in which the two parties are equal: “abandonment and action”, and the research concluded that the issue of abandonment is one of the oppressed issues in hard-line thought, and it is the matters that it has not been proven that the Messenger of God did, or ordered to leave, with its inclusion in the permissible habitual, or the delegated In devotion, as well as by extrapolating the words of the fundamentalists about abandonment, it was found that they mention the speech about abandonment as an act or not, (in terms of it being an act of the obligated, not in terms of it being evidence of the act) in the context of talking about “the prohibition or...
negation included in the assignment discourse and its connection to the act of the obligated one." ", As for the prohibition, the requirement of commissioning is a matter of disagreement among scholars, and it revolves between the cessation, which is the verb (the completion), and the original non-existence, which is the non-action (the negation). In understanding, selectivity in handling, relegation with narrow-mindedness in application, in addition to the absence of jurisprudence of reality by withdrawing the previous time to the present era, and the inability to disengage and remove suspicion between the trilogy of "curricula - cognitive ceiling - time dimension", and so on. Disputes with Al-Azhar Al-Sharif methodology in theorizing and application, indoctrination and communication, education and training.

**Keywords:** Turk, Al-Azhar methodology, extremism, fundamentals of jurisprudence, rooting, renewal.
قال: "نحوية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة"

تحتوي هذه القصة على نصتان، وذلك بين منهج الأزهر ومسلك المتطرف.

**نقدية**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلى الله وسلم وبارك على مولانا رسول الله، وآله في كل

لمحة ونفَس عدد ما وسعه علم الله، أما بعــــــــــــــــــــــــد؛؛؛

فإن الجهل أساس كل قبيح.. نظراً وتطبيقاً، ديناً ودنياً، وإن الإرهاب

الذي يموج به عالمنا باسم الدين قديماً وحديثاً أسسه الأول - وليس الأوحد:

الجهل، مما يدل على أن إرهاب الجهل أشد فتكاً من إرهاب السلاح والدم؛ لأنه

ناتج له، فالإرهاب يبدأ بفكرة ظلمية سرعان ما تتحول إلى عقيدة إقصائية

عدائية يدافع عنها صاحبها بكل ما أوتي من إمكانات وتبريرات، بل ربما أنفق

ماله وولده وأزهق روحه في سبيلها.. وهنا أستدعي مقولة الحافظ المزي في

"تهذيب الكمال": " لو سكت من لا يدري لاستراح وأراح، وقَلَّ الخطأ وكثُر

الصواب".!

ومن القضايا المظلمة يقيناً في الفكر المتشدد اليوم: قضية التروك

النهوبة، وهي الأمور التي لم يثبت أن رسول الله قام بفعلها، أو أمر بتركها، مع

اندراجها في المباح تعوُّدًا، أو المندوب تعبُّدًا.

وإن المغالطة في فهم قضية "التروك"، أمر جد خطير، وكذا المجازفة

بالانسادلال بها؛ لما يترتب عليه من الأثر السلبي في التنظير والتطبيق؛ فهو

البوابة الكبرى التي يُلح منها التطرف لَبَرُض رأسه القبيح في عالمنا اليوم، وهو

أساس اللغط والغلط في فهم قضية "البدعة" توصيفاً وتوصيفاً، والتي هي قنطرة

 مباشرة لإطلاق الأحكام الجزافية من التبديع والتفسير، والتكفير، والنتيجة
الطبيعية المؤسفة لهذا العبث المتداخل ما نراه من تدمير وتفجير تحت صيحات التهليل والتكبير.!

وهذا النَّفس في الفهم والاستدلال لفظَتْهُ الأمة ورفضه العلماء من كل المذاهب؛ لأنه لا يستقيم ومسلمات المنقول والمعقول، بل غير مستساغ منهجياً على اختلاف المذاهب والعقول، وترفض كل المناهج البحثية التي ورثناها عن علمائنا الأوائل والأواخر الذين تلقت الأمة تراثهم بالقبول، خاصة في الفقه والأصول.

ولا نعلم أحداً من الأصوليين أو الفقهاء قد عدّ مطلق الترك المجرد عن قرائن المنع مصدرًا تشريعياً، أو من الأدلة الإجمالية أو التفصيلية، أو مجالاً معففاً تستقى منه أحكام المنع والتحريم فضلاً عن التجريم والتبديع والتفسيق.. اللهم إلا الإباحة؛ إذ مطلق الترك -المجرد عن قرائن المنع - لا يفيد حكماً تكليفياً زائداً على الإباحة التي هي الأصل في الأحكام؛ وفيها استوى الطرفان: "الترك والفعل".

ومن هنا نتَّج القياس، الذي هو إلزام مسألة لا نص فيها بمسألة فيها نص شرعي لصلة جامعة بينهما. وكان الاستصحاب، والمصالح المرسلة، وغير ذلك من إبداع علمائنا الأوائل الذين خدموا ديونهم وفقهم ووافقهم بل وسيروا زمنهم، في رصد ورد الإشكالات، ومعالجة المستجدات، فكانوا حقاً مبدعين على بصيرة هم ومن أتبعهم، وسبحان الله، وما كانوا مبدعين.

كما أن المحدثين حين يعزوون السنة يقولون: هي كل ما ورد عن سيدنا رسول الله من قول أو فعل أو تقرير أو صفة.. وليس الترك قسماً لهذا التعريف أو جزءاً منه.
حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة

والقياس عند أهل السنة في التحسين والتقييحة - بشأن فعل المتروك من عدمه - هو موافقة الأمر المحدث لأصول الشرع، وعدم موافقته لها. وليس لزاماً أن يرد النص بخصوصه، بل العكس؛ ذلك أن العام يجري على عمومه حتى يرد عليه ما يخصه، كما أن المطلق يستغرق كل الأمكنة والأزمنة والأشخاص والأحوال ولا يقيّد إلا بدليل، إلى غير ذلك مما هو مستقر في الأصول.

من هنا كان هذا البحث المتواضع لبيان ما أشكل فهمه تجاه هذه القضية الواضحة، وإزالة ما ران عليها من أكنَّة الجهل والهووى. والحق أن أشكل المشكلات توضيح الواضحات.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث؛ كلٌّ مبحث منها يشتمل على مطالبين، ثم الخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: في مفهوم الترك والتطرف.

ويشمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الترك لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف التطرف لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أنواع الترك.

ويشمل على مطلبين:

المطلب الأول: تقسم الترك باعتبار سببه وآثاره.

المطلب الثاني: تقسم الترك من حيث القصد من عدمه.
حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة

المبحث الثالث: أحكام الترك.

ويشتمل على مطلبين:
المطلب الأول: منهجية الأزهر في فهم قضية الترك.
المطلب الثاني: من مظاهر وأسباب التطرف في فهم قضية الترك.

المبحث الرابع: نماذج من التروك النبوية بين منهج الأزهر ومسلك المتطرفين.

ويشتمل على مطلبين:
المطلب الأول: نماذج من التروك النبوية في عصر صدر الإسلام.
المطلب الثاني: نماذج من التروك النبوية في العصر الحاضر.

هذا؛ وأسأل الله أن يرضى عنا ويخلصنا له، إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.
تمهيد

إن عدم فهم قضية الترك دفع البعض إلى إنكار كل أمر حادث لم يتناوله الزمن النبوي، حتى وإن كان يهدف إلى خدمة الدين، معتقدين خطأً أن كل أمر لا بد أن يأتي فيه النص الخاص الذي يشير إليه بشكل صريح، وهذا - منهجيا - مستحيل معرفيا وواقعاً؛ لأن النصوص تنتهي والحوادث لا تتنتهي، كما قرر الأصوليون، وبهذا قد خلطوا بين معايشة الزمن وبين امتثال "المنهج" النبوي في فهم النص، طبقًا للسفر المعرفي لكل عصر.

والحق أن منهج الأزهر الشريف - رفع الله مناره وأعز مقدراه - مطبق على أن (مجرد الترك) لا يفيد حكماً شرعيًا ولا بسورة حجة على الحظر ما لم يصحبه قرائن تقييد المنع، وهذا محل اتفاق بين المسلمين سلفاً وخلفاً من العلماء والعوام، تنظيراً وتطبيقاً، والحضارة الإسلامية خير شاهد في كل العصور والأمصار، إلا من شد بغير دليل معنبر، ولا رأي له حوظ من النظر، ومن المقرر أنه إذا شد قرب عن الاجتماع فإنه يقويه ويؤكده، لا يضعه أو ينقضه؛ فهو كقطعة سوداء في ثوب أبيض، لا يخفى على الأعشى سواها فضلاً عن البصيرة! ولا نعلم أحدا من أئمة المسلمين وعامتهم احتاج بمطلق الترك قبل ابن تيمية - سامحه الله، لقد عده دليلًا وأرفقت في الاحتجاج به، وفي طول الفتاوى وعرضها نراه مكثراً من إيراد مقولته - التي تلوها أسنة المتطرفين وأتباع التيار المتسلف إلى اليوم: "هذا لم يرد عن رسول الله ولا الصحابة ولا التابعين ولو كان خيرا لسقينا إليه..." (1)، إلى آخره...

(1) مع أن ابن تيمية نفسه في مجموع الفتاوى يقول مثلًا عن دخول الحمامات: "ليس لأحد أن يحتج على كرابة دخولها أو عدم استحبها يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخلها ولا أبو بكر وعمر، فإن هذا إما يكون حجة لو اتمنوا من دخول الحمام وقصروا اعتنابها أو أمكنهم دخولها فلم يدخلوا.
وقبل أن نشرع في بيان ذلك، نبدأ أولاً بتعريفات مهمة تحرر بها محل النزاع، وذلك في المبحث التالي.

وفيthic نعلم أنه لم يكن في بلادهم حينئذ...، ثم إن من كان من المسلمين بأرض أخرى... عندهم أطعمة وثياب محلوبة عندهم أو محلوبة من مكان آخر، فليس لهم أن يظلوا ترك الانتفاع بذلك الطعام واللباس سنة؛ لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل مثله ولم يلبس مثله... ولا يلزم من عدم دليل معين عدم سائر الأدلة الشرعية" (مجمع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، 3، ج 29 ص 324). بصرف واختصار.
المبحث الأول
في مفهوم الترك والتطرف

ويشمل على مطلبين:
المطلب الأول: تعريف الترك لغة واصطلاحاً.
المطلب الثاني: تعريف التطرف لغة واصطلاحاً.
المطلب الأول

مفهوم التّرّك في اللغة والاصطلاح

إن عدم فهم مدلولات الألفاظ، دفع بعض الناس إلى الخلط في التصورات توصيفاً وتوظيفاً، ومن ذلك التوسّع في معنى "الترك" لأوسع مدى؛ ليشمل كلَّ أمر حادث لم يكن قد وقع في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، حتَّى وإن كان يهدف إلى خدمة الدين، حيث اعتقدا أنَّ كلَّ أمر لابد أن يأتي فيه النص الخاص الذي يشير إليه بشكل صريح، وأن كلّ ما لم يفعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكون فعله منصوب، ولم يفهم هؤلاء أن الشريعة الإسلامية تمتلك الضوابط العامة والقوانين الكلية التي يمكن تطبيقها على الموضوعات والحوادث المستجدة والمتنوعة؛ مما يحتم علينا تحرير مصطلحات عنوان البحث، قبل سبر أغوره والخوض في غماره، وبالله التوفيق.

أولاً: مفهوم التّرّك في اللغة:

تشير المصادر اللغوية إلى أن مادة (تّرّك) تأتي بمعانٍ كثيرة منها:

الإجراء: كما في قولٍ تعالى: {وَرّكَ عَلَيْه (بابٍ)} [الصافات: 87]، أي: أبقى علىِّه.

وقد يأتي التّرّك أيضًا بمعنى "التخلي": تقول: (تّرّك) الشَّبيء خلَّاه. ويقال: تركت المنزل تركا، أي: رحلت عنه، وتركت الرجل: فارقته(1). سواء أكان هذا

(1) لسان العرب، ابن منظور، مادة ترك، 10/5/10.
(2) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، 1/6/46.
الدع والتخليه برغبة أم من غير رغبة، قال ابن عروة: الترك على ضررين:

مفارقة ما يكون للإنسان فيه رغبة، وترك الشيء رغبة عنه.

كما يأتي "الترك" للدلالة على معنى الإسقاط؛ جاء في المصباح المنير:

«ثم أُستعير ( يعني الترك) للإسقاط في المعاني قليل: ترك حقيقة إذا أسقطه، وتُرك ركعة من الصلاة لم يأتي بها».

وعليه؛ فالترك في اللغة: هو عدم فعل المقدر، فما ليس بمقدر لا يقال عنه إنه متورك الفعل.

ومما سبق يتبين لنا أن الترك في اللغة يأتي على عدة معان منها:

(الوذع - الإبقاء - التخلية - الإسقاط).

ثانيا: تعريف الترك إصطلاحا:

العلماء يتناولون مفهوم الترك في الحقيقة عند كلامهم عن "النهي" وأنه يقتضي الترك، وعامَّتهم على أن الترك هو "كف النفس عن إيقاع الفعل وذلك بمنعها عن ارتياده عند طلبه". ولذا كان لابد من صياغة مفهوم للترك يحدد مدلوله المراد في بحث كالذي نحن بصدد، من حيث كونه: أمور لم يثبت أن رسول الله قام بفعلها، أو أمر بتلكها، مع اندراجها في المباح تعوَّدًا، أو المندوب تعُدًا.

(1) تاج العروس شرح القاموس، للمرتضى الزبيدي، 1/194.
(2) المصباح المنير في غريب شرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، 1/194.
(3) ينظر: تهذيب اللغة (10/133)، لسان العرب (19/127).
(4) راجع: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، ج 4، ص 194.
الحق أنه قد اختُلِف في تعريف مطلق التَّرْك بمعناه الأصولي، باعتباره من أنواع تعلق الخطاب التكليفي بفعل المكلف، (من حيث هو من لوازم النهي والنهي)، وعلى هذا، فمنهم من اشترط الفصد، والقدرة، ومنهم من لم يشترط ذلك، ومعْتَوْنَة تَرْكًا، وقال بعض العلماء: لا يسمى الأمر تَرْكًا إلا بالنظر إلى نية التَّارِك، من توجِّه النفس، إلى التَّرْك، وعدم التوجِّه، وهذا أمر قلبي غير محسوس (1)، وسوف نلخص أهم هذه التعريفات، فيما يأتي:


(1) لقد فرق الدكتور محمد أبو النور بين الترك الصادر بعد توجه النفس إلى الفعل، وبين الترك دون توجه النفس إلى الفعل، فالترك عندد يطلق بإطلاقين: أحدهما: عدم الإتيان بالفعل، سواء توجهت النفس إلى الإتيان به قبل ذلك أم لم توجه إليه، وثانيهما: عدم الإتيان بالفعل بعد توجه النفس إليه، وهو ما يعبر عنه بفك النفس عن الفعل بعد التوجه إليه، والترك بالمعنى الثاني لا يكون إلا عن قصد، بخلاف الإطلاق الأول فإنه قد يكون عن قصد وقد يكون عن غير قصد. (راجع: أصول الفقه، محمد أبو النور زهير، ج 1، ص 46).

(2) وهو قول الأخلاقاني، وقرب منه قول الدكتور محمد أبو النور.

(3) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسن بن محمد المعروف بالراغب الأخلاقاني، تحقيق: صوان عنوان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، بيروت، ط 1412 هـ، 1/10/1431 هـ.
الثاني: التَّرْك هو: عدم فعل المقدر، ولكن يشتتر القصد (النية)، والقدرة (الاختيار مع الاستطاعة)، وعلى هذا ف (التَّرْك فعلًا إذا فِعِّل)(1).


يقول الخطابي: "التَّرْك لا يسمى تاركًا إلا مع القدرة، ويدخل فيه من حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع، كان يمشي إلى بيت ليسره مثلاً، فيجد الباب مغلقاً ويتعرس فتحه، أو طرقه ما يخشى من آناء عاجل. فلا يسمى تراك إلا إذا كان حاصلاً بالقصد، فلا يقال ترق النائم الكتابة، ولذلك يتعلق بالترك الدم والمدح، والثواب والعقاب(2). أما التَّرْك بالمعنى العدمي، (مطلق عدم الفعل) وهو (الانتفاء لا الانتهاء) فإنه مستمر من الأزل، فلا يصلح أثرا للقدرة الحادثة، وهو قول الجمهور من المتكلمين.(3).

ولأن بعض العلماء(4) قد خصه بتَّرْك النبي صلى الله عليه وسلم فقط، ومنهم من زاد على ذلك وأدخل معه الصحابة، وبناه عليه، فقد وجد اتجاهان في تعريف التَّرْك:

الأول: عدم فعل (النبي) - صلى الله عليه وسلم - الأمر مع وجود المقتضي، وانتفاء المانع، من غير نهي شرعي عنه.

(1) المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ص ٢٨٤/١.

(2) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٢، ص ١٢٥.

(3) يراجع حول هذا المعنى: الغزالي، المستصفى، ج ١، ص ٧٢، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج ١، ص ٥٤ - ٥٥، الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ١٩٤.

(4) سيأتي تفصيل ذلك...
الثاني: عدم فعل (النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبه، وسلف الأمة) الأمر مع وجود المقتضي، وانتفاء المانع، من غير نهي شرعي(1).

ويعرفه الحافظ عبد الله بن الصديق الغماري بقوله: "أن يترك النبي صلى الله عليه وسلم شيئًا لم يفعله، أو يتركه السلف الصالح من غير أن يأتي حديث أو أثر بالنهي عن ذلك الشيء المتروك يقتضي تحريمه أو كراهيته". ثم يقول: "وقد أكثر الاستدلال به كثير من المتآخرين على تحريم شيء أو ذمها، وأفرط في استعماله بعض المتمنفين المتزمنين". (2)

والواضح أن هذا التعريف أدخل الاحتجاج بعدم فعل الصحابة، والسلف، وعد تركهم له دلالة تؤخذ منها الأحكام، وذلك على حسب توافر القرائن المصاحبة للترك والتي تفيد المنع؛ لأن "من زعم تحريم شيء بدعوى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - لم يفعله فقد أدعى ما ليس عليه دليل، وكانت دعوته مردودة" (3).

أما مطلق الترك فهو: "كَفَّ النَّفْسِ عَنْ الفِعْلِ" (4)، وهذا ما يمكن أن نطلق عليه المعنى العام للترك، منطلقًا ومتعلقًا؛ حيث شمل هذا التعريف ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وغيره من المسلمين.

وبعد هذا العرض الموجز لأقوال العلماء في تعريف الترك، نقول:
إنها باستقراء تعريفات الترك في علم الأصول تبين أن الأصوليين يوردون الكلام عن الترك باعتباره فعلًا من عدمه، (من حيث هو فعل للمكلف، لا من حيث كونه دليلا على الفعل) وذلك في معرض الكلام عن "النهي أو التصحيح المتمتٍّ في الخطاب التكليفي وتعلقه بفعل المكلف"؛ إذ النهي عن الفعل أمر بتركه، لأن الحكم التكليفي يدور بين الأمر والنهي، ومقضي التكليف في الأمر ظاهر، فهو أمر وجودي؛ لأنه يتحقق بإيجاد الفعل المأمور به كالصلاة ونحوها من المأمورات، أما النهي فمقضى التكليف فيه محل خلاف بين العلماء ويدور بين الكف الذي هو فعل (الإنتهاء)، وبين العدوّ المطلق الذي هو عدم الفعل (الانتفاء).
(الانتفاء).

وخلاصة كلامهم السابق يتمحور في ثلاث مسائل:

الأولى: حقيقة الترك مطلقًا وهل هو فعل أم لا؟

الثانية: كيفية التكليف في النهي، هل يتعلق بالكلف الذي هو فعل أم يتعلق بالعلماء؟

والثالثة: في كيفية التكليف التي يتحقق بها الكف.

وإذا اتفقنا تامًا في الجهة - كما ترى - بين مراد الأصوليين من الترك الذي هو "بحث في فعل المكلف من حيث تعلقه بالخطاب التكليفي نهيا أو نفيا"، وبين مرادنا في بحثنا هذا الذي يبحث في قضية الاستدلال بمطلق الترك من حيث هو "متروك من قبل الرسول عليه السلام، مع تجرده من قرائن تفيد الانتهاء أو الانتفاء".

وبعد، فإنه يستقّم أن نعرّف الترك باعتبارين:

الاعتبار الأول: من حيث الأمر المتروك فعله، فنقول فيه: هو "الفعل المجرد عن قرائن المنع ولم يثبت أن الرسول عليه الصلاة السلام قام بفعله، أو أمر بتركه".
حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة

Frames the work "the deed", which includes the saying, because it is a deed of speech.

And we said: "the absolute with regard to the reason for the deed", let us remember about the reason for the abandoned with availability of the reasons for the deed, and the need, and the absence of the preventing, therefore the abandonment here is a sign for the preventing; and the preventing here is inferred from the indications accompanying the abandonment, not from the abandonment itself.

And we said: "and did not establish... the other", to make it clear what it means derived from the obligation and the prohibition, not from simple abandonment and the accompanying indications thereof.

The second consideration: as for the reason: it can be defined in this way: "the keeping of the soul from the deed of the possible with intention and choice in the era of the legislation".

And we said (keeping the soul): because "the abandonment" is impossible in two circumstances: (the ability to abandon the deserted – the intention for abandoning the deed) because it is necessary to distinguish between the abandonment of the deed which is also the non-deed, and keeping the soul from the deed, because the abandonment is a supposition, because the non-deed may be a continuation of the original non-deed, so it doesn't concern the command, and because the non-deed is not related to the reward and punishment, because the virtues do not concern the non-existent. And the speech comes after the following section on the need for availability of the intention and the choice in the abandonment.

And we said (about the deed): because the non-deed is not commanded with the command; because the good deeds don't concern the non-existent, because man is in the command.
وقلنا (قصدا): لأن شرط الثواب في الترك أن تكون مقصودة، ولهذا اشترط العلماء النية في الترك لترتب الثواب، ومن لا قصد له لا نية له، فالترك المكلف به المثاب عليه هو ما كان يقصد الامتدال.

وقلنا (اختيارا): ليخرج ما ترك اضطرارا؛ إعمالا لقاعدة: "زوال الحكم بزوال المحال"، كما لو ترك الرسول صلى الله عليه وسلم شيئا لم يكن موجودا في عصره، فلا يصح إطلاق الترك عليه، وكذلك لو ترك الأعمى النظر إلى المحرم، فهذا لا يدخل في حد الترك لعدم الاختيار، فاعتبار الترك فلا يتعلق به التكليف يقتضي أن يكون داخلا تحت الاختيار، وذلك يلزم رجوع الترك إلى الاختيار كالفعل(1). فالترك الذي يتعلق به الأحكام الشرعية هو ما كان عن قدرة وقصد واختيار من صاحب التشريع.

وقلنا (في عصر التشريع): ليخرج ما سواه ممن أفعاله ليست بحجة.

وعليه؛ فإن الوقوف على معنى الترك اصطلاحا يوضح بجلاء سطحية تلك المحاولات البشعة بالنفس الشرعي من خلال إغلاقه، أو محاصسته في فترة زمنية معينة، أو في مكان معين، أو شخص معين . وهي فوق ذلك تُعدُّ ظلماً يمارس باسم الدين؛ حيث يتم وضع الأصول موضوع الفروع، والفروع موضوع الأصول، وتم تقسيم الناس وتبديعهم، وشغفهم بمسائل فرعية لا تمثل تحدياً من التحديات التي تمر بها المجتمعات والأمة الإسلامية، وتم تضخيم الأمور وإثارة

(1) للمزيد حول هذه الضوابط، درس لاحق: المواقف للشاطبي، ج. 1، ص 112. الترك عند الأصوليين، محمد رفيق محمد ملاح، ماجستير بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية بنايلس، فلسطين، 2010. ص 26 وما بعدها. الترك والتكليف به، دراسة أصولية، أيمن عليان أحمد، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل - العلوم الإنسانية والادارية، العدد 1، الجزء 15، ص 30، 2014 م.
العداوات، وتشتعل النيران باسم الانتصار للدين والسّنة، وقد لا يفهم الواحد من هؤلاء أبسط قواعد التعامل مع السّنة والتراث بعامة.

لذا كان لزامًا علينا تصحح المفاهيم، خاصة التي يستغلها بعض المتطرفين - ومن أبرز هذه المفاهيم مفهوم "الترك" - لأننا نريد أن نصحح المفاهيم المغلوطة والملتبسة لدى فئات من الناس خاصةً من وقعوا في دائرة التفسيق والتبدع دون إدراك، فهم يحفظون دون تحري الرؤية العلمية المناسبة لهذا الأمر، وقد قال الله ﷺ تعالى:

وَلَنَفْتَ مَنْ أَمَّسَ أَلْسِنَتَهُ وَأَلْيَبَتْهُ وَأَلْبَصَرَ (الإسراء: 36)

وبعد هذا العرض الموجز لتعريف "الترك" لغة واصطلاحا، نشرع الآن في تعريف "الطرف" لغة واصطلاحا، وذلك في المطلب التالي.
المطلب الثاني

تعريف التطرف لغةً وإصطلاحًا:

أولاً: تعريف التطرف لغة:
التطرف لغة: يدل في الأصل على حد الشيء وحرفه، ومنه: طرف الشيء.
ومنه قوله تعالى: »أوَلَمْ يَزَالَ آتَيْنِي الأَرْضَ نَفْسَهَا مِنْ أَطْرَافِهَا ؟ [الرعد: 41] » وأطراف الأرض: نواحيها، الواحد طرف، نَفْسَهَا من أطرافها أي من نواحيها ناحية ناحية، وعلى هذا من فسر نقصها من أطرافها فتوج الأردين (3).
والطرف كذلك: الوقوف في الناحية، والطرف بالتحرك: جانب الشيء، ويستعمل في الأجسام والأوقات وغيرها. وكذا التطرف: طلب نهاية الحد أي: طرفه الأقصى والأبعد، بمعنى الوقوف في الطرف، وتجاوز الحد عن الوسط.
ويتبص مما سبق: أن أصل كلمة (الطرف) في الحسوات، ثم استخدمت في المعانيات، كالتطرف الفكري، والواقع أن التطرف الحسي والمادي يأتي نتيجة للتطرف في الأفكار والتصورات.

(1) مقاييس اللغة، لابن فارس (2349/1349) مادة: طرف.
(2) الحكم والمحيط الأعظم، لابن سيبه (1489/9).
(3) انظر: تدريب اللغة، لأزهرى (2179/13) مادة: طرف.
ثانياً: تعريف التطرف اصطلاحاً:

تقدم أن التطرف في لغة العرب: مجاوزة الحد، وكل من تطرف فقد تجاوز الحد. يعني بالحد هنا: الحد الشرعي وهو (المنهج الوسط) الذي يعتبر الخروج عنه مذموماً سواء كان إفراطا (الterrorism الديني) ، أم تفريطا (الterrorism اللاديني)... والحد يضع بين الجافي عنه والغالي فيه، وهذان قطبا التطرف في العموم، والفيصل بينهما منهج الوسطية والاعتدال، الذي يؤدي النمط الأوسط، ليس كمن قصر أو فرط.

وعليه؛ فيكون التطرف في الإصطلاح: "مجاوزة حد التوسط والاعتدال"(1).

وكما ترى امتصاص المعاني اللغوي والاصطلاحي واضح، فكل شيء: له وسط وطرفان، فإذا جاوز الإنسان وسط شيء إلى أحد طرفيه قال له: تطرف في هذا الشيء، أي جاوز حد الاعتدال والتوسط. ويتарьب على هذا: التطرف بنوعيه: الديني واللاديني.

وعلى ذلك: فالطريق يصدق على التقصير، والتفرط، كما يصدق على الإفراط، والغلو؛ لأن كليهما جنوح إلى الطرف وبدأ عن الجادة والتوسط، سواء كان في الدين، أم في غيره من مجالات الفكر والسياسة، والأخلاق والسلوك، وذلك باختلاف الفرد أو الجماعة موقعاً متشدداً (إفراطا أو تفريطا) متطرفين بذلك حد التوسط، والاعتدال.

(1) التوقيف على مهمات التعريف، زين الدين عبد الروؤف الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفي: 1031هـ)، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1410هـ/1990م، ص39.
المبحث الثاني
أنواع الترك

ويشمل مطلبين:

الطلب الأول: تقسيم الترك باعتبار سببه وآثاره.

الطلب الثاني: تقسيم الترك من حيث القصد من عدمه.
المطلب الأول

تقسيم الترتك باعتبار سببه وآثاره

يمكن تقسيم الترتك باعتبارين: من حيث السبب والأثر. وباعتبارين آخرين من حيث القصد وعده(1). ولكي اعتبار أنواعه وأمثلته وأحكامه. وذلك على النحو التالي:

أولا: يمكن تقسيم التروك النبوية إجمالا - (من حيث أسبابها) - إلى ثلاثة أقسام(2):

القسم الأول: الترتك المسبب: وهو الترتك الذي نقل مع بيان سببه.

كتركه - عليه الصلاة وسلام - قتل المنافق خشية أن يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه(3)، وترك القيام جماعة في رمضان(4)، وترك سجدة الضحى أحيانًا(5)، وترك التطويل في الصلاة إذا سمع بكاء الصبي(6). ومثاله أيضا: ما ورد من حديث أنس - رضي الله عنه - قال: مر النبي - صلى الله عليه...

(1) وقد أفردْ لنا المطلب التالي.
(2) يراجع: المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم - لأبي شامة المقدسي (ت 586ه)، تحقيق: محمود صالح جابر، ط 1، السعودية: الجامعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، 1433هـ - 2012م، ص 138: 148.
(3) رواه البخاري بمصطلح "فيما يتعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم..." (4) رواه البخاري برقم (761).
(4) رواه البخاري برقم (761).
(5) رواه البخاري برقم (761).
(6) رواه البخاري برقم (761).


بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ.

(6) رواه البخاري برقم (761).

بَابُ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ.

(6) رواه البخاري برقم (761).

القسم الثاني: التنرك المطلق:

وهو التنرك الذي نقل دون بيان سببه، ويتفرع عنه ثلاثة أنواع من التنرك:

النوع الأول: التنرك المجرد: أي الذي لم يتناوله أمر أو نهي، ولم يكن في موضع البيان. وهذا إذا كان المتروك عبادة محضة، مع توفر الدواعي، وجود المقتضي، وإنتهاء المانع، فالترك هنا دليل على المنع؛ لأن المنع هنا مستفاد من القرآن المصاحبة للترك، لا من ذات الترك.

مثل: ترك النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفرض على الراحلة؛ فإنه دليل على عدم جواز ذلك الفعل، وحكي الإجماع على هذا غير واحد(1).

أو يكون المتروك مما يصح وقوعه على غير معنى التعبد، فالترك هنا دليل الإباحة.

مثل: ترك النبي صلى الله عليه وسلم- لأشياء من باب العادات والأكل والمشروب والملبس، وغير ذلك مما يندرج في هذا الباب، كتركه صلى الله عليه وسلّم أكل لحم الضب، وعلل صلى الله عليه وسلّم ذلك بأنه لم يكن بأرض قومه (يعني في مكة).

النوع الثاني: التنرك الذي تناوله بيان قوليًّ كالأمر بالترك أو النهي عن الفعل، وهذا يستفاد حكمه من القول (الأمر- النهي) لا من مجرد الترك.

(1) رواه مسلم برقه (2055) باب تحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم.
(2) ومنهم الإمام النووي. يراجع: شرح صحيح مسلم (175/5).
حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة

وليس كل الناس - في الحقيقة - يدركون مفهوم النص الشرعي ومراد الله فيه، وإنما يملك ذلك من أُعْطاه الله ملكة الإجتياز، وفي ذلك يقول «أبو يوسف» تلميذ «أبي حنيفة»: «سألت الأعمش» عن مسألة، فأجبته فيها، فقال لي: من أين لك هذا؟ فقلت: من حديثك الذي حدثتنا أنت، ثم ذكرت له الحديث، فقال لي: يا يعقوب، إني لأحفظ هذا الحديث قبل أن يجتمع أبواك، وما عرفت تأويله حتى الآن»(1).

النوع الثالث: الترك الذي وقع به بيان عملي مجمل، وهذا الترك لا يجوز الزيادة عليه أو النقصان منه؛ للقرائن المصاحبة له والموجبة لذلك.

مثل: ترك تفسير الشهيد والصلاة عليه، وترك الأذان والإقامة في صلاة العيدين، والكسوف، والاستمسقاء، لأن الزيادة على ما ورد البيان به لا تجوز؛ فكان الترك هنا مع توافر الدواعي، ولكن المقابل، وانتفاء الموانع، وحيث كان الترك رغم توافر ذلك؛ فهو المقصود لذاته من قِبَل الشرع؛ لأن سكوت الشرع في معرض البيان بيان للعدم. مع تأكيدنا مراراً - وأرجو ألا تمَّ من هذا التكرار - أن المنع هنا مستفاد مما صاحب الترك من قرائن وملابسات، لا من الترك من حيث هو عدم الفعل.

القسم الثالث: الترك العدمي أو الترك مجرد: وهو ترك لفعل لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فله، فيستدل بذلك على أنه لم يكن؛ إذ لو كان لنقل. مع الأخذ في الاعتبار عدم التسوية بين عدم النقل ونقل العدم. وهذا تحرير مهم، يتطلب التأمل عند بحث هذه القضية.

ومن ذلك: أوجه الخير في بناء المستشفيات والجامعات والمدارس، واتخاذ التقنيات الحديثة واستعمالها من مواصلات واتصالات، وتوظيفها دعوياً وتعليداً...

(1) وفيات الأعيان، لابن خلكان (ت: 681 هـ) (6/382، ط: دار صادر).
حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة

أهلاً بك،

إن كنت تبحث عن معلومات متعلقة بنص الورقة التي استخرجناها من الصورة، فسيكون من الأفضل أن أعدك أن نص الورقة باللغة العربية، حيث تدور حول الركبين الفقيدين، حيث يذكر أنهم مبتدعة ضالون، ويتضمن النص أيضًا تحديدًا لقسمين:

أولاً: يعمم الترك على فعل كل أمر لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، لو جعلنا نقول عن هؤلاء الصحابة: «إنهم مبتدعة ضالون (1)».

ثانياً: يمكن تقسيم الترك من حيث الأثر المترتب عليه إلى قسمين:

1- الترك المقترن بقرائن المنع، فهذا يفيد الحظر، نظراً للقرائن التي لازمته، فحجية الترك هنا ليست نابعة من أصله المجرد، وإنما مما صاحبه من قرائن وأوصاف، نقلته من التجريد إلى التركيب، ومن البساطة إلى التعقيد.

ومنه قول الإمام الشافعي: وفرض رسول الله في الورق صدقة، وأخذ المسلمون في الذهب بعده صدقة، إما بخبر عن النبي لم يبلغنا، وإنما قياسًا على أن الذهب والورق نقد الناس الذي اكتنزو وأجازوه أثمانًا على ما تباعوا به في النهاية هذا البحث.

وعليه؛ فإذا سلمنا بقول من قال بتعميم وصف الضلالة على فعل كل أمر لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، نوجب علينا أن نلغي جمع القرآن في مصحف واحد، وأن نلغي جمع الناس في التراويح، وأن نؤذن الأذان الثاني يوم الجمعة، وأن نقول عن هؤلاء الصحابة: «إنهم مبتدعة ضالون (1)».

وفيما سُيأتي في نهایة هذا البحث.

(1) ينظر: الإنصاف فيما أثير حوله الخلاف، د. عمر عبد الله كامل، ص 408.
حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة

البلدان قبل الإسلام وبعده، وللناس تَبْرَز غيره، من نحاس، وحديد، ورصاص، فلما لم يأخذ منه رسول الله ﷺ وأحد بعده زكاة، تركناه، اتباعًا بتركه(1).

والحق أن الحد الفاصل بين ما أباح لنا الشارع الاجتهاد فيه، وجعله مباحاً، وما أحرر اقتراحه، وحرم اعتناقه من داخل الهوى والتحريف حد دقيق، فإذا لم يحرره المجتهد الناظر في النوازل والمستجدات وقع في تخليط كبير، أهل فيه حرامًا، وحرم حالًا، وحادًا أناسًا، وسلم غيرهم على غير بصيرة، ولا هدى من الله تعالى(2).

2- الترك المجرد عن القرآن - أعني قرائن المنع - وهذا لا ينتج حكماً، ولا يفيد أكثر من إباحة المتروك، ولا يستدعي أن يستقيم هذا النوع من الترك دليلاً على التحريم، بل قد يكون المتروك واجباً فعله كجمع المصحف، وتدوين العلوم في مصنفات تخصصية، وخدمة الحديث النبوي رواية ودراية، وحفظاً وتدوين، وهذا شيء قد تركه رسول الله ﷺ بالفعل، لكن حكمه من فروض الكفاية باتفاق.

وقد يكون مندوباً، كأوراد الأذكار وختم القرآن بطريقة أو بأخرى، واستحداث سنن حسنة في وسائل ومناهج الدعوة إلى الله تماشياً مع مستجدات الوقائع ومتحدثات الواقع... لأن ذلك - وغيره كثير - مندرج في عموم ما ندب الله إليه ورسوله.

وقد يكون المتروك مباحاً، كالمحدثات في مجالات العادات والاتصالات والواصلات... الخ. ولا يكون الترك المجرد مرجعية للحكم بالكره أو التحريم

(1) الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط 1، 1358/1940 م، 1/191.

(2) ينظر: الإنصاف فيما أثير حوله الخلاف، د. عمر عبد الله كامل، ص 99. بتصرف.
حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة

إِن هذين الحكمين لا يمكن أن نستنبطهما إلا من قرائن تلازم أصل الترك - كما أسلفنا -.

وصفوا القول؛ أن الترك من ناحية "الأصل المجرد" لا يدل على حكم أكثر من الإباحة، ولا يستقيم أن يكون دليلا مستقلًا، أو مصدرًا تشريعيا لإستقاء الأدلة، أما من ناحية "الوصف المركب" فإن الشيء المتrok تجري عليه الأحكام الشرعية الخمسة، بناء على القرائن التي تصاحبه.

واستنادًا لما سبق وامتدادًا له، فإنه يمكن تقسيم الترك من حيث القصد من عدمه إلى نوعين رئيسيين، وتفصيل ذلك في المطلب التالي.
المطلب الثاني

تقسيم الترك من حيث القصد من عدمه

تقرر أن الترك في علم الأصول ليس حكما شريعاً، كما أنه ليس بديل تكتيكي، وليس له أثر في التشريع. ومطلق ترك الشيء لا يدل على منعه أو امتناعه. ولهذا أن المؤثر الأكبر في قضية الترك هو "القصد وعده"، وبعدة يأتي تقسيم الترك إلى الأقسام المذكورة والقرائن التي تحيط به، فالقصد هو الذي يحدد نوع الترك وما يبني عليه من أحكام وقد أوضح الزركشي في المنثور (1) أن "الترك فعل إذا قصد"، وقرره الشاطبي في الموالفات (2).

وفيكون تركه صلى الله عليه وسلم لفعل من الأفعال حجة، بمعنى أنه يجب ترك ما ترك كما يجب فعل ما فعل؛ وذلك بشرطين: الأول: أن يوجد السبب المقتضي لهذا الفعل في عهده صلى الله عليه وسلم وأن تكون الحاجة لفعله. الثاني: انتفاء الموانع وعدم العوارض. (3) ففيهما - والحال كذلك - أن الترك كان مقصوداً لذاته.

---

(1) المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ط 2، أوقف الكويت، (1/284).
(2) الموالفات، إبراهيم بن موسى بن محمد الذهبي الشاطبي الغزائي أبو إسحاق، طبعة دار ابن عفان، (1/234).
(3) للتوسع يراجع: الاعتصام، الشاطبي، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ج 1، ص 3. من أصول الفقه على منهج الحديث، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخرازم، ط 1، 1423، 2002، ص 82. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط 5، 1427، ص 130. أصول الفقه، محمد أبو النور زهر، المكتبة الأزهرية للتراث، وهو عبارة عن حاشية على شرح الإسنوي المسمى نهاية السؤل شرح منهج الأصول على متن المنهاج للبيضاوي. 2/193.
حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة

نوافذ دعوية تأصيلًا وتفسيرًا بين مبادئ الأزهر ومسالك التطرف

وبناء على ما سبق، يمكن تقسيم الترک باعتبار القصد من عده، إلى نوعين:

أولاً: الترک المقصود:

وقد يكون الباعث عليه ما يأتي:

1- تألف القلوب، ودرء الفتنة، ودفع ما يتربث على الفعل من مفسدة، كما
ترك النبي صلى الله عليه وسلم، بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، فعن
عائشة قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لولا حداثة قومك بالكفر
لنقصت البیت، ثم تبنته على أساس إبراهيم عليه السلام، فإن فرشا استفقرت
بناءه وجعلته له خلفًا"(1).

2- خشية الفرضية، وتخفيفا وتسيرا على الأمئة، وربما كان النبي صلى
الله عليه وسلم، يترك الأمر، خشية أن يفرضه الحق - سببته - على أمه،
كما ترك النبي صلى الله عليه السلام، صلاة التراويح، حين اجتمع الصحابة ليصلوها
معه، وكما ترك صلاة الضحى، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن كان رسول
الله يُدْعَ العُلَمِ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، فَخَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ
بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا هَبَّ رَهُولُ اللَّهُ هُبْحَةَ الضَّحَ  قَطُّ،
وإنني لأُهَبِّحُهَا"(2).

3- العادة: كترك النبي صلى الله عليه وسلم، الأكل من الضب، وذكر
 حين قُدِّم إليه، فمد يده الشريفة ليأكل منه، فقال: إنه الضب، فأمسك عنه، فقال:
"أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَهُولَ اللَّهُ؟ قَالَ: «أَعَافُهُ»(3) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبيتاتها، رقم: 1585.

2) أخرجه البخاري، كتاب: التهجد، باب: تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل، والنصوص من غير إجماع، رقم: 1128.

3) أخرجه البخاري، كتاب: الأطعمة، باب: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له فيعلم، رقم: 5391، عن خالد بن الوليد رضي الله عنه.

العدد (59) - 2022/2021 - المجلد الأول
حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة

- الترك لخصوصيته صلى الله عليه وألله وسلم، كتحريمه - عليه الصلاة والسلام - على نفسه أكل الثوم والبلص، وکتبريم أخذ الصدقة في حق النبي صلى الله عليه وألله وسلم، وألله ورسوله، فعن أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه الصلاة والسلام مر بثمرة بالطريق، فقال: «لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها».1

- الترك بغرض الانتقال للأول، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم، وألله، صلى الله عليه وسلم، وآل بيته. فعن أنس ابن مالك أن ركٌّّ اللَِّّ عليه الصلاة والسلام مر بثمرة بالطريق، فقال:

لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأََكَلْتُهَا 2

- النسيان لغرض التعليم، كما جاء في حديث أبي هريرة، قال: صلى الله عليه وسلم. رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، والصلاة، إحدى ضلالٍ العشي - قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا - قال: فَصَلَّ بِنا زُكَاتَيْنِ، ثُمَّ سَلَمَ، فَقَامَ إِلَى خَشِيَّةٍ مَعَرِوضَةٍ في المسجد، فأثناها على كأنها غضبان، ووضع يده اليمنى على يُسرى، وشِبَّكَ بيْن أصابعه، ووضع خدَّه الأنُف على ظهر كفِّه اليِسرى، وخرجَت الشرعُ من أنواب المسجد، فقالوا: قُصِّرت الصلاة؟ وفي القوْم أبو بكر، وعَمَّر، فهَاجَبَا أن يَكِبَّمَا، وفي القوْم رَجَّل في يدِه طول، يقُال لَهُ: دُو اللَّيْدَنَيْنَ، قالَ: يا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، أَمْ قَصِّرت الصلاة؟ قالَ: لم أنس، ولمَ فَصَرَ فقُلْنَا: أَكَمَا يَقُولُ دُو اللَّيْدَنَيْنَ وَفَقَالُوا: نَعْمَ، فتَقَدَّمَ فَصَرْنَا ما ترك، ثُمَّ سَلَمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، وسَجَدَ مَثِل شجوده، أو أطول، ثُمَّ رفع رآسَه وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ، وسَجَدَ مَثِل شجوده، أو أطول، ثُمَّ رفع رآسَه، وَكَبَّرَ، فَرُحَّما سَأَلَوْهَا: ثُمَّ سَلَمَ؟ فَقُوْلَ: لَيْبُثَ أن يَجَزِّي بَن حُصَيْن، قالَ: ثُمَّ سَلَمَ.3

ثانيا: الترك عن غير قصد:

ومن مظاهره:

1. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب تحرير الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: 1071.
2. أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم: 482.

العدد (35) 2022 - المجلد الأول

263
حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة

1- تركه صل الله عليه وسلم - فعل الشيء لأن الحاجة لم تقتضي فعله:


2- تركه صلى الله عليه وسلم لأن المجتمع الذي يعيش فيه لم يتعرف على هذا الفعل، كترك الخطباء على المنبر، حيث كان يخطب عليه الصلاة والسلام إلى جذع نخلة، فعن الطفيل بن أبي بن كعب، عن أبيه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إلى جذع النخلة إذ كان المشجع عريشا، وكان يخطب إلى ذلك الجذع، فقال رجل من أصحابه: يا رسول الله، هل كن أن نجعل لله مثلا تقوم عليه يوم الجماعة فتشم الناس خطبتك؟ قال: «نعم».

(1) أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى (لقد جاءكم رسول من أنفسكم).
(2) صحيح البخاري، باب: علامات النبوة في الإسلام، وأخرجه أحمد في مسنده.
فإن ترك إذا كان مطلقاً بأن كان مجرد عن القصد، فغالباً ما يقال في الأمر المتروك أنه مباح، بمعنى تعويض المسافة بينه وبين المكلف (فعلًا وتركًا) لأن المباح: ما لا يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه. فكل أمر محدث استوى فعله وتركه في نفس الشارع يكون مباحاً، وذلك مثل إحداث آلة لنقل الدقيق، أو تصميم موديل جديد، أو صنع شراب جديد، يدل لذلك قول عائشة رضي الله عنها: "لم تكن المناخلا على عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم".

وبعد: فكما ترى أنه يظهر النغط والنغلط عند كثير من المشتدين، بسبب عدم درايتهم بأقسام الترك، مما كان الأثر في الخلط وفساد الإنجاز حين استدلوا على عدم جواز أمر كثيرة يقوم بها المسلمون، بحجج أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها هو وأصحابه رضي الله عنهم، وهنا يأتي هذا التساؤل: هل ترك النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأمر يدل على عدم جواز فعله؟

إن موضوع هذا السؤال ألف فيه الشيخ العلامة السيد عبد الله بن الصديق الغماري رسالة سماها: "حسن التعليم والدرك لمسألة الترك"، وقد افتتحها بآيات جميلة - هي في الحقيقة ملخص لما أورده في تلك الرسالة - حيث قال:

الترك ليس بحجج في شرعتنا *** لا يقتضي منعا ولا إجابة
فمن اتبع حظرًا بترك نبينا *** ورأه حكما صادقا وصوابا
قد ضل عن نهج الأمة كلها *** بل أخطأ الحكم الصحيح وخاب
لا حظر يمكن إلا إن نهي أتى *** متوعداً لمخالفيه عذابا

(1) ينظر: الورقات: ص 8.
(2) ينظر: المدخل لابن الحاج، (2/257).
(3) يراجع: مقال للباحث بعنوان "هل ما لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم يكون فعله ممنوعا؟"، مجلة المجاهد، الصادرة عن وزارة الدفاع المصرية، عدد 462، جمادى الأولى 1441 – هـ.
(4) طُبعت عدة مرات بمكتبة القاهرة.
حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة

أو ذم فعل مؤذن بعقوبة ٣٣٣ أو لفظ تحريم يواكب عابا(١)

ووهنا يقرر الحافظ ا

لغماري

ْ

أن

التحريم له

نوه: 

[الإسراء: ٢٢] وقوله تعالى: 

[البقرة: ١٨٨]

لفظ التحريم، نحو: [الطبيلة]

[المائدة: ٣]

ذم الفعل أو التوعد عليه بالعقاب، نحو قوله عليه الصلاة والسلام: 

لا

يدخل الجنة صاحب مكس(٢).

الإباحة هي التخيير بين الفعل والترك

والترك ليس واحدًا من هذه الثلاثة، فلا يقتضي التحريم. ومن هنا نشأت القاعدة

الأصولية: جائز الترك ليس بواجب.

هذا... وقد ذكر السبكي في الإبهاج عن أقسام الحكم قائلاً: "الإجابة طلب الفعل من النقيض، والتحريم طلب الترك من النقيض، والإباحة هي التخبير بين الفعل والترك"(٣).

١ ) حسن التفهم والترك لمسألة الترك، الحافظ عبد الله بن الصديق الغماري، مكتبة القاهرة، ص ٣.

٢ ) أخرجه أحمد في المسند، باب حدث عقبة بن عامر الجهني، وقد حكم العالمة أحمد شاكر على الحديث بأنه حسن لغيره. ونظر أيضاً: سنن أبي داود، (١٦٧/٥)، كتاب: الخراج، رقم: (٣٨١).

٣ ) وأخرجه الدارمي (١٦٧٢)، ابن عبد الحكم في "فتوح مصر" ص ٣٣، وابن زكية (٢٣٢) من طريق:

الطبراني في "شرح معاني الآثار" ص ٣٢، والمطيري في "الكبر" ص ١٧ (٩٥٧) و (٨٨) من طريق: 

٤ ) عن محمد بن إسحاق، به.

المعنى: الجباية، مكسه يعكسه مكسا، ومكسته أمكنه مكسا، والمكس: دراهم كانت تؤخذ من بائع

السلع في الأسواق في الجاهلية، ينظر: لسان العرب (١٨/٦)، مادة: (م ك س).

(٤ ) الفوائد المفيدة (ص ١٧).
حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة

وعليه، فإنه لا يصح أيضا - القول بأن ترك النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الإباحة مطلقًا، وكذلك لا يصح القول بأنه يدل على البدعية مطلقًا، فكلا التعفيمين غير صحيح، وإنما التفصيل بين أنواع الترُك، فمنها ما يدل على الإباحة، ومنها ما يدل على التَّحريم، ومنها ما يدل على الكراهة. وكل ذلك مستفاد من خلال القرآن المصاحبة له. وهذا ما سنوضح في المبحث التالي.

(1) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، 1/25، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1404/2023 هـ.
البحث الثالث

أحكام الترك

ويشمل مطلبيين:
المطلب الأول: منهجية الأزهر في الحكم على قضية الترك.
المطلب الثاني: من مظاهر وأسباب التطرف في الحكم على قضية الترك.
المطلب الأول

منهجية الأزهر في الحكم على قضية الترك

للإله من نزلة أو أمر حادث مستجد إلا وحكمه مستمد من النص الشرعي، عِلْمَه مِنْ عِلَمِه، وَجَهَهَه من جِهِهْ؛ لذا فإن الله تعالى أمر عباده أن ينزلوا حوادثهم بالمجتهدين من العلماء؛ فقال: وَإِذَا جَابَاهُمُ الْأَرْمَيْنِ الْأَمْرِيَّينَ الْأَنْبَأُ أُمْرَكَ أَذَاعَهُمْ وَلَوْ رَدَّوْهُ إِلَى الرَّسُولِ وَرَأَى أَوْلِي الأُمُورِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُبَلَّغًا أَوْ غَيْرُ مِنْ نَأْصَارِيَّةَ. فَرَّبَّ "مُبَلَّغ أَوْ غَيْرُ مِنْ نَأْصَارِيَّةَ" (النساء: 83).

وعليه: فرد النوازل والمستحدثات يكون إلى أولي الأمر من أهل الذكر والاختصاص، لا لكل حافظ لكتاب الله، أو لسنة رسوله ﷺ، "ْمِنْ أَوْعَ مِنْ" (1).

وذلك يكون مع مراعاة الأبعاد المكانية والزمنية والعرفية والمعرفية، وحد الضرورة والحاجة، والإكراه والاضطرار، وكيفية تحقيق المصلحة وتجنب المفسدة في القضايا والمسائل على اختلافها؛ وذلك بفضل اجتهاد علمي منضبط بتفهيم سياق الفقهاء متبعين قديما، خضع علمهم العلمي لنقد وفحص دائمين.

وفي واقعنا المعاصر يجرى ذلك من خلال العمل المؤسسي الجمعي والرؤية الكلية، والعقلية القارئة المدروسة لمعاني النص الشرعي والرأي الفقهي، وكيفية الوصول بين وقبل الحياة اليومية المتجمدة في إطار شريعة يراعى النص ويحفظ المصلحة ويحقق المقصود. على النحو الذي يضمنه ويؤمنه منهج الأزهر الشريف.

والله أن كل ما أحدث بعد زمنه ﷺ، لم يعطه رسول الله ﷺ، ولا يوجد في الكتاب والسنة، سواء أكان في العبادات، أم العادات، تجري عليها الأحكام التشريعية (1).

(1) صحيح البخاري، كتاب: الحج (2/176) رقم: (1741).
حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة

الخمسة، فقد يكون فعله واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً، أو مكروه، أو محراً، والمقياس في ذلك الإجهاد، فبينغري ردّ الأمر المحدث إلى المجتهدين في كل عصر من العصور للحكم عليه بالواجب، أو الدلء، أو الكراهة، أو التجريم، أو الإباحة، والبحث في دلائل نصوص الشريعة، وإشاراتها حول هذا الأمر المحدث الذي لم يؤثر عن النبي ﷺ أنه فعله أو أمر بتركه، أو ردّه إلى نظائره في الكتاب والسنة؛ قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدَّهُ إِلَى الْرَّسُولِ ﷺ أَوْلِي الْأَمْرِ وَمَنْ هُمْ مَعْمَيْنِ الْأُمَّةِ ﻣَنْ يُظْلِمُونَ ﻣِنْهُمْ﴾ ( الناس : 38) قال العلماء الفخر الرازي في تفسير هذه الآية: ﴿وَأَوَجِبَ اللَّهُ﴾ تعالى على الذين يجتهدون أمر من الأمر أو الخوف أن يرددوا في معرفته إلىهم... فثبت أن الله أمر المكلف برد الواقعة إلى من يستنبط الحكم فيها... فقوله: الآية دالة على أمور: أحدها: أن في أحكام الحوادث ما لا يعرف بالنص، بل بالاستنباط. وثانيها: أن الاستنباط حجة. وثالثها: أن العامي يجب عليه تقليد العلماء في أحكام الحوادث.(1)

إذا كان الحال كما بينا فإن المجتهدين قد يجمعون على حكم واحد في الواقعة المحدثة، وقد يختلفون، فإن أجمعوا فيها، وإلا. بإن اختلفوا في حكم فعل أمر متروك، ما بين مانع ومجيز، فلا تستطيع والحال هذه أن تحكم على فاعل الأمر المحدث. مجتهدًا كان أو مكلفًا. بأنه مبتدع في الدين؛ وذلك لأنه من المستقر في علم أصول الفقه أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، بل إن المكلف إذا ابتلي بمنع ومن أجاز كان له الحق في أن يتبع قول من أجاز.(2)

ومن ثم؛ فإن قول الصحابي أو بعض الصحابة، وهو كانوا الخلفاء الأربعة. ينسب إليهم، لا إليه ﷺ، فإذا قيل: هذا الفعل سنة وكان فاعلهم، فلا يَبَدَّ من أن يقيد بقولنا: سنة الخلفاء، أو سنة عمر، أو علي رضي الله عنه، حتى ولو لم يفعل النبي ﷺ هذا الأمر، وقد لما سنَّ عمر رضي الله عنه جمع الناس على إمام واحد.

---
(1) مفاتيح الغيب (154/10)، ط. دار إحياء التراث.
(2) ينظر: حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع في فقه السادة الشافعية.
في صلاة التراويح قال: نعمت البدعة، وما أنكر عليه واحد من الصحابة تسميته لفعله بالبدعة؛ ومن ثم فعله هذا سنة من الناحية اللغوية، بدعة من الناحية الشرعية، لكنها بدعة حسنة لموافقتها قواعد الشرع، وكان هذا محظً إجماع الصحابة رضوان الله عليهم.

وعليه: فإن النصوص تدل على أن فعل أي أمر تركه النبي ﷺ، سواء أكان في مجال العبادات، أم في مجال المعاملات قد يكون حسنًا، وقد يكون قبيحًا، أي: يندرج الأمر المحدث تحت نطاق الحكم الشرعي، فتكون واجبة، وأخرى يكون محرمة، وقد يكون مندوية، أو مكروهًا أو مباحًا، ومعيار ذلك كله أن نرد المحدثات إلى نصوص الشرع، فما وافق قواعد الشرع كان مباحًا، أو مندوبًا، أو مكروهًا، وما خالفها كان حرامًا أو محرّماً (1).

 يقول العز بن عبد السلام: «فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ، ينقسم إلى: بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة... والطريق في معرفة ذلك أن تُعرض البدعة على قواعد الشرعية، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة» (2).

 ولنا في رسولنا ﷺ القدوة، فقد قَبِلَ فعل الأمر (المتروك من قبله ﷺ) وأقره لما كان موافقًا لهديه ﷺ. فقد أحدث بعض الصحابة أمورًا، من إحداث بعض الأذكار داخل الصلاة، وتثبيت بعض العبادات بأوقات لم يحددها رسولنا ﷺ، ثم إثابة الله لهم على الرغم من عدم علمه ﷺ لأفعالهم، ولو كان مجرد الإحداث في أمر دين الله دون

(1) ينظر في هذا المعنى: الدر المختار، للحصفي، وحاشية ابن عابدين (رد المختار، 1/560، ط: دار الفكر)، القوانين الفقهية، لأبي جزي الكابي الغرناطي (ص: 17، ط: دار ابن حزم)، المدخل للإنجاح (4/257)، ط مكتبة دار التراث بتصريف.

(2) قواعد الأحكام في مصالح الأئمة (2/400)، بتصريف.
الرجع إلى رسولنا ﷺ مرحبا لما أثبوا، ولكننا أقرّهم فدل ذلك على جواز إحداث ما يوافق الشرع ومن ثم كأن قبوله ﷺ معياراً لجوز فعل المحدث المواقيف لشرع، كما أن النبي ﷺ أثب أمور محدثة لمخالفتها قواعد الشرع، فكان إنكاره ﷺ معياراً لعدم جواز فعل هذا المحدث لمخالفته للشرع، ومن هذه الوقائع الدالة على هذا المعيار ما أخرجه مسلم في صحيحه، عن أنس ﷺ: دخل رسول الله ﷺ المسجد، وجعل حبل بينًا ساريين. فقال: «ما هذا؟» أقولوا: لزبنب ﷺ، فإذا كسبته، أو فتره أمستك به، فقال: «حلوه، ليضن أهده نشاطة، فإذا كبس أو فتر فعد» (1).

أخرج البخاري عن عائشة ﷺ رضي الله عنها، قال: كانت عليدي امرأة من بني أمية، فدخل على رسول الله ﷺ، فقال: «من هاذا؟» قلت: فلانة، لا تنام بالليل، فذكر من صلاتها، فقال: «مه علّيكم ما تطيعون من الأعمال، فإن الله لا يمل حتى ثملوا» (2).

فما خالف قواعد الشرع يكون قبيح، وما وافقها يكون حسنًا. وهذا ما سنه لنا رسول الله ﷺ؛ إذ رده أفعالا أحدثت من خيرة صحابته، لمخالفتها جوهر ما جاء به ﷺ. ومثال ذلك: إنكاره على رهط من أصحابه: منهم عثمان بن مظعون، لما حرمه بعض ما أهل لهم من طببات الدنيا؛ فاصدين بذلك التقرب إلى الله. تبارك وتعالى. ففي الحديث الذي أخرجه الشيخان بسندهما عن أسس بن مالك، قال: جاء ثلاثمائة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كلاً منهم تقالها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبيه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم النهار ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ إلىهم، فقال: «أنتم الذين فلتم كذا».

(1) أخرجه مسلم، (كتاب): صلاة المسافرين وقصرها، (باب): أمر من نعس في صلاته، أو استجمع عليه القرآن، أو التذكر بأن يرقد، أو يقف حتى يذهب عنه ذلك، رقم: 784.

(2) أخرجه البخاري، (كتاب): التهجد، (باب): ما يكره من التشديد في العبادة، رقم: 1151.
حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة

وكذا، أما والله: إنني لأخشىكم الله وأثقافكم له، لبني أصم وأفطر، وأصلي وأزف، وأتزوّج النساء، فمن زغب عن سننتي فإنني متي.

فلم ينههم ﷺ لمجرد أنهم قصدوا المتروك ليفعلوه، وإنما لأن فعل هذا المتروك قد خالف هدي النبي ﷺ في أن الانقطاع عن الدنيا، وتحريم طبائتها التي أحلى الله ﷺ. تعالى. إلى غير ذلك من المسالك والمشارب ذات الصلة، ليست سبيلاً للتقرب إلى الله؛ لمخالفتها أصل الشريعة؛ إذ مبناها على التيسير، وعدم التكلف بما هو فوق الطاقة، يقول الله ﷺ: »وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَحُجُّوا الْبَيْتَ، وَاعْتَمِرُوا، وَاهْتَقِيمُوا١«، وقال جل شأنه: »وَمَنْ رَغِبَ عَنْ هُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي« ٢ ﷺ.

ومن ثم عل نهيه لهم يقوله: »إنني لأخشىكم الله...«، وفي رواية: »إنما هلك من كان قُبْلَكُم بِالتَّشْدِيدِ، شدّوا على أنفسهم فشدّ شدّاً، هؤلاء بقاياهم. يغني في الذِّيارات والصوامع، اغْيَبُوا الله ﷺ، ولا تشرّكوا به شيئاً، وحُجّوا البيت، واعتبروا، واستقيموا« ٣.

فالرسول ﷺ لم ينكر عليهم مطلق الإدراك في أمر الدين، فلم يقل لهم: لم أحدثن في الدين شيئاً لم أفعله دون الرجوع إلى بل توجه رفضه ﷺ إلى حقيقية أخرى، وهي مخالفة الأمر لجهر ما جاءته به شريعته الغراء، وإذا يكون قد أرسى ﷺ لنا المنهجية التي على أساسها يكون قبول فعل المتروك في العبادات والعادات والمعاملات أو رفضه.

(1) صحيح البخاري (7/2)، كتاب: النكاح، باب الاتربا في النكاح، رقم: (5063)، صحيح مسلم.
(2) صحيح مسلم، 10/201، كتاب: النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه، رقم (5-1401).
(3) سنن أبي داود، 4/277، دار الرسالة.
حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة

ومن هنا نرد مع الغزالي - رحمه الله - "ليس كل ما أبدع منهي، بل المنهي بدعنة ثابتة، وتزعم أمرًا من الشرع"(1)؛ لأن "البدعة بدعنة بدعة هدى، وبدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله فهو في حيز الدعم والإنكار"(2).

واستدل المباركفوري على أن الترَك ليس دليلاً على المنع، يقول الحافظ ابن حجر في الفتح: "وحاصل الجمع أن الفعل يدل على الجواز، وعدم الفعل لا يدل على المنع، بل يدل على أن تركه أرجح من فعله، وهذا الثناء على تاركه، وأما النهي عنه فإما على سبيل الاختيار، والتنزيه"(3).

والحق أن منهج الأزهر الشريف على أن الترَك إن لم تصحبه قرينة تدل على أن المتروك محظور، فإنه لا يستقيم كحجة على المنع، بل غايته أن يفيد أن ترك ذلك الأمر كفاعة مشروع، أما الحظر فمستلزم لدليل مخصوص به(4)، قال الله تعالى: "فَوَرَّتِكُمْ رَأْسَيْنِ مَتَاعُكُمْ وَمَا مَنَّا بِفُرُضِكُمْ قَدْ وَفَقَرَنَّهُمْ عَنْ فُرُضِهِ"[الحشر: 7]، أي: إن الله سبحانه وتعالى - أمرنا أن نطيع الرسول في كل ما جاء به، وأن ننتهي ونتوقف عن كل ما نهانا عنه، ولم يقل: وما تركه فانتهوا عنه، لأن مجرد الترَك لا يقتضي التحريم.

ومن الباب أيضاً قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "ذغوني ما تزكتم، إنما هلك من كان يثبتكم بسؤالهم، واختلافهم على أتباعهم، فإذا تزكتم عن شيء"(5).

(1) إحياء علوم الدين (2 / 3)، ط: دار المعرفة بيروت.
(2) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (106/1)، ط: المكتبة العلمية.
(3) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، 172/6.
(4) يراجع بتوسع: حسن التفهم والترك في مسألة الترَك، لعبد الله محمد بن الصديق الغماري، الناشر: مكتبة القاهرة، ط 1423هـ، ص 11، وما بعدها.

العدد (35) 2021/2022 - المجلد الأول

العدد (35) 2021/2022 - المجلد الأول
فَاجتنيها، وإذا أمرتموني بأمر فأتأوا منه ما استطعتم(1)، ولم يقل ما تركته فاجتنيها، فكيف هل التَّرْك على التحريم؟، إضافة إلى أن الأصوليين عرفوا السنة بأنها قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفعله، وتقريره، ولم يقولوا وتركه؛ لأنه ليس بديل.

وقد ذكر الأصوليون أن الحكم خطاب الله: والذي يدل على قران، أو سنة، أو إجماع، أو قياس، والتَّرْك ليس واحدا منها، فلا يكون دليلًا، والتَّرْك يحتم أنواعًا غير التحريم، والقاعدة الأصولية أن ما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال، وهذا وحده كاف في بطلان الاستدلال به(2).


فقد بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الأشياء على أمور ثلاثة:
سابقت به، ومنهي عنه، ومعفو عنه، ولم يذكر ما تركه، ولو كان ما ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله له حكم النهي، لما كان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (دُرَّوني ما تركتم) فائدة(4).

(1) أخرجه البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، رقم: 7288، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(2) ينظر: حسن التفهم والدرك في مسألة التَّرْك، ص 12، 13. بتصريف.
(3) أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة واحدة في العمر، رقم: 1337، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(4) البدعة الإضافية، سيف علي العصري، ص 228.
حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة

قال الإمام النووي: «قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ) دليل على أن الأصل عدم الوجوب، وأنه لا حكم قبل ورود الشرع، وهذا هو الصحيح عند محققي الأصوليين»(1).

كل هذا وغيره يعتمد ما عليه منهج الأزهر من أن مجرد ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم للأمر ليس معناه المنع المطلق، أو عدم جواز الفعل، عليه فمن فعل المتروك لا يكون آثمًا، ولا مبتدعًا، مالم تدل قرينة على غير ذلك(2)، وعلى هذا إجماع العلماء والمجتهدين، إلا من شاذ من غير دليل ولا سلف، ولم يتابع على فهمه من معاصره أو من الخلف.

يقول الطحاوي: «وليس في ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة فيها -أي داخل الكعبة- دليل على أنه لا يجوز الصلاة فيها، وقد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آثار متواترة أنه صلى فيها»(3)، فقد ذكر ذلك على أن ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة في الكعبة ليس دليلا على عدم جواز الصلاة فيها.

وقد مر بنا قول ابن حزم (الظاهري) في صلاة ركعتين قبل المغرب: «ونذروا عن إبراهيم النخعي: أن أبا بكر وعمر وعثمان لم يكونوا ي يصلونها وهذا لا شيء؛ أول ذلك أنه منقطع؛ لأن إبراهيم لم يدرك أحدا ممن ذكرناه، ولا ظلم إلا بعد قتل عثمان.(4)

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط، 1392هـ، 1/301.
(2) الأمر المتروك - كما تقرر كثيرا في تناوب هذه البحث - قد تقترن به قرائن تفيد استحبابه أو كراحته أو حرمته. يراجع: مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة، عبد الإله حسين العرفج، ص 116، وما بعدها.
(3) شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: محمد زهري التجار - محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط، 1994م، 1/389.
(4) 1414هـ، 1/414.
حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة

في قضية الترك تأصيلا وتطبيقا
منهج الأزهر ومسالك التطرف

بسنين، ثم لو صح لما كانت فيه حجة، لأنه ليس فيه أنهم نحوا عنهم، ولا أنهم كرهوها، فترك أبي بكر، وعثمان وعثمان نشأة الركعتين لا يستلزم النبي عنهم، كما أنه ليس دليلا على المنع.

ويقول ابن مفلح الحنبلي في صلاة ركعتين قبل العيد تطوعا: "ووجه كراهة التطوع قبله وبعدها ما هو صحيح مشهور أنه عليه السلام صلى ركعتين لم يصل قبلهما، ولا بعدهما، وفيه نظر، لأن عدم الفعل لا يدل على الكراهة، وترك المستحب لمستحبا منه لا يدل على أن المتورك ليس بمستحب، إنما غاية أن يدل على أن يفعل هذا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، لكن يدل على أنه ليس لها سنة رائبة قبلها ولا بعدها، كما ذكره في المحرر".

وقال الألوسي: "وجوب الترك يتوقف على تحقيق النهي، ولا يكفي فيه عدم الأمر".

وهذا الحراك العلمي الذي يرعاه ويقرره الأزهر الشريف هو الذي كون لنا على مر التاريخ علم الفقه والأصول، في طريق واضح وفق أصول أولها القرآن الكريم، ثم السنة النبوية، فالإجماع، ثم يأتي القياس كأصل رابع يبرز مرونة الشريعة ويضمن لها الشمولية والاستمرارية. كما أخرج أبو داود والترمذي، عن معاذ حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "فإن لم تجد فأنصروني وحسن حسن راحل الله صل الله عليه وسلم، ولا في كتاب الله" قال: أنتج برأي ولا آلو، فضرب رجل الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضيه رسول الله".

(1) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، 22/2.
(2) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لبعض الذين ابن تيمية، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، مكتبة المعارف – الرياض، ط ٢، ١٤٠٠/١٩٨٩.
(3) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥/١٩٩٥، ٢٤٤/٢، ١٤٢٤/١.
حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة

لقصبة الترك ناصبا وتطبيقا بين منهج الأزهر ومسالك التطرف

ما يدل أن مطق الترك من النبي عليه الصلاة والسلام، والصحابة، وحتى القرون الثلاثة الخيرية لا يفيد شيئًا، لا تحريمًا ولا كراهية ولا غيرهما، وهذا ما فهمه أصحاب النبي في حياته، ولم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم فهمهم، وفهمه العلماء من بعدهم، وإلا وقفت في تناقضات وعزلان عن الواقع، وما أُقيح ذلك إن كان بسنب الدين!

وإن الناظر في أقوال المتطرفين حول هذه القضية لا يكاد يجد تعريفًا عامًا مانعًا يستقر إليه في تحديد معنى الترك عندهم، وإنما هي إطلاقات لمصطلحات جلوها (تهمة) أو سبب لمخالفتهم في كل نازلة أو حادثة مستجدة تطلبها الزمان، والمكان والحال، فيسمونهم: أهل البدع، أهل الأهواء، أهل الابتداع...إلخ، والقصد من هذه النسبة عندهم: الترهيب من الإنصات.. وهو مصطلح شائع الاستخدام في كتاباتهم، وله مدلولاته عندهم.

والحق أن قضية الترك من أشد الموضوعات تخليطًا وتتشويشًا عندهم، وذلك لغيابهم التام عن علم الأصول - وقد استبدلا به أصولًا مبتذلة -، لا يشهد لها شرع ولا طبع، ضيقوا بها على الناس معايشهم، وحرموا عليهم أعرافهم، ومنعوهم بها من ممارسة المظاهر الدينية التي أفرزتها الحضارة الإسلامية في مجتمعاتهم، لينعكس ذلك في الواقع المعيشي إلى تشويه صورة الإسلام في الشرق والغرب. (1).

هذا؛ وقد تعددت مظاهر وأسباب التطرف في فهم قضية الترك، على نحو ما نشير إلى بعضها في المطلب التالي...

(1) الرد على أصول خوارج العصر، مجموعة من العلماء والباحثين، إشراف: د. علي جمعة، دار المقدم للنشر والتوزيع، مصر، ط 1438هـ=2017م، 3/98
المطلب الثاني

من مظاهر وأسباب التطرف في الحكم على قضية الترك

نجزم - نحن الأزهريين - أنculo الواعظين بإمكانية الحياة على كوكب المريخ مثلاً لقطعنا بأن المنهاج النبوي صالح للتطبيق هناك، بل لا يصح غيره للإنسان والأكوان، في أي زمان ومكان، دينياً ودنياً.

ولن تحجمنا قضية الترك ولا آلاف القضايا غيرها من المعايشة المنضبطة، واحترافبة الربط بين النصوص الشرعية ومستجدات الواقع، والعمل على تكييف الوقائع حسب مراد الله ورسوله. ولن نُصدَم نفسياً أو نصطدم فكرياً بمثل هذه القضايا، كما أننا لن ننفض عن الواقع الذي أقامنا الله فيه.

أما أولئك الجامدون على فهم معين طبقاً لزمن محدّد وأفّاع محدد. فهم واقعون لا حالة في غربة عن الواقع والدين معاً، لما أحدثوه من فجوة ونفوة بين المنهاج الأزهري الذي تلقىته الأمة بالقبول وبين واقعهم الذي أقامهم الله فيه. لدرجة أنهم توسعوا بسخاء جارف في إطلاق وصف البدعة على كل ما لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنتج عن ذلك فهم يحاصر الدين في زمن وسياق تاريخي معين، فانتقلوا بذلك - من حيث لا يشعرون - مع أصحاب أجندة (الطرف اللاديني) من مدعّي التنوير والعلمنة والإلحاد، والذين هم أيضاً يريدون حصر ومحاصرة الدين في سياق تاريخي وبيئة معينة دون تعميمه اقتصادياً به واهتداء إليه.

وبناء على هذه التصورات الذهنية من كلا الاتجاهين يتم الحكم على الناس بالبدعة والكفر من هؤلاء، أو بالرجعية والتخلف من أولئك.. فأصبحنا - بسبب هذا الفهم السقيم - بين فئتين: النّقّّذين غايةً وإن اختلافنا في الوسائل والأساليب، لا تقل إحداهما خطورة عن الأخرى. فئة تتبع وتكفّر ببر وتفجّر باسم الله، فتبغض الله لبعض خلقه، وأخرى تكره الدين والتدين أصلاً ووصفاً، وتؤدّي أن لو لم يكن! هذا مراد
حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة

الفريقين ومشتت الفئتين، في سبيل الله أن يعجل الحقيقة يملأها ويعمل دار الكفرفين
ليحتج لغة ويدفع البيكيلي ومثله لله.

لقد رفضوا باسم الذين كل مظاهر التقدم، وحكموا على كل حادثة بالبدعية؛ لأن مصادر المعرفة عندهم تنحصر في الوحي فقط دون الوجود، فذلك بدوره في بادئ الأمر - وبعضهم على ذلك حتى اليوم - التصوير، واقتناء الكتب والمجلات التي تحوي صورًا بداخلها، وحروا الأكل بالملعقة ونحوها، وحروا ليس الساعات في الأيدي، كما عارضوا دخول اللاسلكي والتلفاز والسيارات إلى بلادهم، وعدهما ذلك من استخدامات الجن، إلى غير ذلك من الأمور التي تدل على جموح فكرهم، واعتقال عقولهم.

ثم إنهم قد أنزلوا وصف الابتداع ابتداء على كل من تساهل في أمر يعذونه – يجهلهم - من أمور الاعتقاد، ويجعلون ذلك مقدمة يصلون بها إلى نتيجة حتمية يريدونها وهي: إنه إن كان صاحب بدعة، فهو ضال، وإن كان ضالًا، فهو كافر يباح قتاله وماله.

يقول الميلادي في معرض حديثه عن الحاكمية والتحاكم إلى المحاكم الوضعية، والقوانين، والدساتير (الطاغوت): «من طُلِف أهل الابتداع التساهل في مثل هذين الأمر والتأويل له التأويلات الفاهدة؛ لأنهم أصحاب أهواء ظاهرة يستحسن عقولها ما شاؤون».

(1) ينظر: الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأثريون من مشابهة المشركون، بمحمد بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن التويجري، ط2، 165، 172، 184، 277.
(2) ينظر: الرد على أصول خوارج العصر، ص2، 153.
(3) كفر المتحاكمين إلى شرائع المشركين، أبو عبد الله الميلادي زكريا، من إصدارات منبر التوحيد والجهاد، ص3.

العدد 35, 2021 - المجلد الأول

280
حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة

كفر الطاغية الحاكمين بغير ما أنزل الله والمشرعين ما لم يأنى به الله... فهو جهل وخطأ عظيم، طبعه عقيدة التهجيم وهو من أثار ظاهرة الإرادة التي عمت المسلمين اليوم، ومن يقع بهذا الجهل، يحتج الإسلام هؤلاء الطواجيت بصلاتهم وتلقيهم بـ (لا إله إلا الله) ونحو ذلك من الشبهات التي يروج

(1) المرجع السابق، ص 3ـ 2ـ 4ـ وراجع أيضاً: تبصير العقلاء بتلبسيات أهل التهجيم والإرادة، أبو محمد المقدسي، من إصدارات منبر التوحيد والجهاد، ص 52ـ.

ويذلك فهو يضع مقدمة مفادها أن كل من لم ير رأيه ويعتقد اعتقاده في التحاكم إلى القانون ومحاكمه يكون بذلك متساهلًا مبتدعًا، ليصل بها إلى نتيجة يريدها وهي: كفر هذا المبتدع المتساهل، يقول: «ألا فاعلموا أيها الإخوة، أن من يتحاكم إلى أحكام القانون، ومحاكمه، وحكمه من غير إراة صحيح، فإنه كافر مرتد عن الإسلام، ولا عبرة بما يحمله من شعارات الإسلام، أو الدعوة، أو الاتفاق، إلى السنة، والجماعة، أو الجهاد، أو التوحيد، أو تكفير من يحكم بغير ما أنزل الله، كما أنه لا عبرة في ذلك بادعاء إراة لم تتحقق أركانه».

فإن الذي يذهب على رجليه حرًا خلقتًا إلى محاكم القانون، وممارسات تشريعه، وتفحصه، دون أن يكون أسيرًا بيد العدو، يرغّب على ذلك بالقوة - هو في حقيقة الأمر من الراضين بالتحاكم إلى غير ما أنزل الله، وهو بذلك كافر باهله. لهذا الاعتبار، ولو ادعى أنه غير راضي بذلك، والحكم عليه بالكفر إذا هو على الظاهر؛ لأننا لم ننجر أن نشى عن قلوب الناس».

وما من شك في أن منشأ هذا الغلط واللغط هو الجهل بقضية الترك، وما ينبغي عليها من تنظير وتكييف، ناهيك عن أن المطالع لكتاباتهم يرى أن فكرة الانتقال من مرحلة التبديع إلى التكفير متسبعة في أذهانهم، فينزلون وصاف الابتداع على كل من توقف في تكفير الحكام (الطواغيت في نظرهم)، ويسعونهم بالإرادة، والجهل، الموصل إلى الكفر إن ناصر هؤلاء الحكام، أو والهم، يقول أبو محمد المقدسي:

«أما عدم تكفير الطواجيت الحاكمين بغير ما أنزل الله والمشرعين ما لم يأمنه الله، فهو جهل وخطأ عظيم، طبعه عقيدة التهجيم وهو من أئثر ظاهرة الإرادة التي عمت المسلمين اليوم، ومن يقع بهذا الجهل، يحتج الإسلام هؤلاء الطواجيت بصلاتهم وتلقيهم بـ (لا إله إلا الله) ونحو ذلك من الشبهات التي يروج...».
لها المرجنة... وهذه الشبهات ليست وقفاً على العوام والمعجائز، بل قد حملها، وروج لها وتناقلها كثير من المنتسبين إلى الدعوة والعلم في هذا الزمان، وقولنا فيهم: إنهم ضلال جهال، وأكثرهم يحمل أشياء من عقائد المرجنة، بل والجهمية، وهم لا يشعرون.

ولكننا مع هذا لا نقول بتكفيرهم مادام خلافهم مع أهل التوحيد في باب الأسماء أى في تنزيل أسماء الإيمان والكفر على الطواشة... لكن إذا انتقل خلافهم معنا إلى الخلاف في التوحيد والشرك، فترتب على عدم تكفيرهم للطواشة تويلهم لهؤلاء الطواشة، أو نصرتهم، أو طاعتهم، أو طاعتهم في التشريع، أو مشاركتهم في دينهم الباطل... فهؤلاء قد أدى بهم جهلهم، وأوصلتهم بدعتهم إلى الكفر نسأل الله السلامة والعافية«(1).

ومن نافلة القول أن نقرر أن لا حجة لهم في قوله عليه الصلاة وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهؤ رذّ»(2); لأنه دال على أن الأمر المحدث المردود غير المقبول، ليس هو فعل الأمر المتبرع مطلقا، بل هو ما كان غير موافق لأصول الشرع وقواعده، وهذا عين ما قاله ابن رجب الحنبلي رحمه الله. «هذا الحديث يدل بمنطقه على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود، ويدل على أن كل عمل عليه أمره فهو غير مردود»(3). فإن وضفت الأمر المحدث بأنه مردود أو مقبول لا ينفي عنه كونه أمر مبتدع، فقد يكون الأمر مبتدع، أي: محدث، لكنه حسن، وهذا تحرير مهم.

(1) الإشراقا في سؤالات سوقا، أبو محمد المقدسي، من إصدارات: منبر التوحيد والجهاد، ص 3.
(2) أخرجه البخاري، (كتاب): الصلح، (باب): إذا اصطلاحاً على صلح جور فالصلح مردود، رقم: 2697.
(3) جامع العلوم والحكم (1 / 177).
حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة

والأدلة التخصيص تُقدَّم على ألدَع العموم، على ما تقرر في الأصول، كالحديث سالف الذكر، في مقابلة قوله ﷺ: «وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلاَلٌ»، فتكون كالنافحة لها؛ بمعنى إذا كان هناك معارضة بين نص عام وآخر خاص بأن يكون كل واحد منهما على خلاف ما يدل عليه الآخر فإن الدليل الخاص يخصص العام سواء كان متأخرًا عن العام أو لم يعلم تأخره.

كما أن أدلَّة التخصيص كقوله ﷺ: «مِنْ سَنِّ في الإِسْلاَمِ...»(1) قد قسمت الأمور المبتدعة أو المحدثة إلى حسنة وسبيئة مما يُعلم معه أن كل أمر مبتدع ليس بضلاًة، وأن معيار مدخ الأفعال هو موافقتها لأصول الشرع وقواعدها، لا أن يأتي النص بخصوصه، فإذا وافق الفعل المحدث الشرع كان حسنًا، ولو لم يفعله رسول الله ﷺ، ما دام لم يأمر ﷺ بتركه، ومهمه كان مخالفًا للشرع كان سبيئًا، وهو المردود. وهذا المعنى هو المراد من قوله ﷺ: «مِنْ أَحْدَث فِي أَمْرِنَا هَذِهِ..»(2) وهو المعنى في قوله ﷺ: «كل بَدْعَة ضَلاَلٌ» أي: ما كان مخالفًا للشرع يكون ضلالًا.

لذا يقول الإمام الغزالي: «ما يقال إنه أبدع بعد رسول الله ﷺ، صلى الله عليه وآله وسلم، فليس كل ما أبدع منه، بل المنهي عنه بداعة تضاد سنة ثابتة، وترفع أمرًا من الشرع مع بقاء علته، بل الإبداع قد يجب في بعض الأحوال إذا تغيرت الأسباب»(3).

(1) سيب تخرجه، ص 41.
(2) ينظر: الإبهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي 188/138، حققه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1404/1984، تحقيق: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة الطبع 1418/1997م.
(3) سيب تخرجه، ص 10.
(4) سيب تخرجه، ص 37.
(5) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، ت 505ه، 2/3، دار المعرفة، بيروت.

المجلد الأول 2022/2021 - العدد 35
والحق أن غياب المنهج الأصولي في فهم قضية الترك عند أولئك المتطرفين، دفعهم إلى الخلط بين مسائل الأصول (الاعتقاد) ومسائل الفروع (الإجهاد). فعملوا وصف التبديع على مخالفتهم في الأصول والفرع، مع أن مسائل الإجهاد لا يشملها التبديع، فقد اتفق علماء المسلمين على أن التبديع يكون في مسائل الأصول المتفق عليها، أما مسائل الفروع التي تدخل في دائرة الإجهاد فلا يشملها التبديع؛ لأن المجتهدين فيها إذا أن يكونوا جميعًا على حق فلا مجال للتبديعهم، أو أن يكون أحدهم هو المصيب ولكنه غير معروف بعينه، فلا مجال للتبديع المخطئ -أيضًا- لعدم تعيينه.

ولذلك فإن الإسلام جعل لكل مجتهد نصيب من الأجر، إن أصاب له أجر، وإن أخطأ له أجر واحد، قال الإمام النووي: «ثم العلماء إنما ينكرن ما أجمع على إنكاره، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأن كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد ولا علمه، ولا إثماً على المخطئ، لكن إن ندبوا على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف، فهو حسن محبوب، ويتوب عنه؛ لأن العلماء متفقون على استحباب الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة ثابتة، أو وقوع في خلاف آخر».

والذكر الماوردي خلافًا في أن من قلده السلطان الحسبة، هل له حمل الناس على مذهبه فيما اختلف العلماء فيه إذا كان المجتهد مجيبًا لنفسه تغيير ما كان عليه مذهب غيره، وأصبح أنه ليس له تغيير لما ذكرنه، ولم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع، ولا يذكر أحد على غيره مجيدها فيه، وإنما ينكرن ما خالف نصاً، أو إجماعاً، أو قياساً جليًا».

حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة

وعليه؛ فالسلف اختلفوا في مسائل، ولم يبدع بعضهم بعضًا، فوجب التفريق بين مسائل الأصول، ومسائل الاجتهاد، فلا يشنع على المخالف في الأخيرة، ولا يفارق من أجلها، فضلاً عن أن يفسق، أو يكرر، أو يقتل.

ولقد أبدع الإمام أبو العباس شهاب الدين القرافي (المتوفى: 684 هـ) حين فرق بين أفعاله عليه الصلاة والسلام باعتباره - صلى الله عليه وآله وسلم - مفتياً أو قاضياً أو إماماً (ولياً للأمر) ... الخ(1). وهذا لا غنى عنه في فهم قضية الترك؛ فقد يترك رسول الله الأمر سياسة نظراً لظروف معينة مؤقتة، أو تخفيفاً على أمته، كما سيأتي بيانه.

والحق أن محاولات إغلاق النص الشرعي وحماسته من أشخاص أو فترة زمنية - مكانةً مشروعة، تعدّ ظنناً يمارس باسم الدين والثيودين، حيث تختلف المفاهيم وتختلط المناهج والمسالك، وتكون الأصول موضوع الفروع، والفروع موضوع الأصول، ويتم تفسير الناس وتبديعهم، وشغله بمسائل فرعية خاصةً، فهو ينجزون النصوص، ويجزرون الأحداث والوقائع، دون توافر الرؤية العلمية المناسبة لهذا الأمر، وقد قال الله تعالى: 

(لا تلقّف ما ليس لله به، إلّاً احتمّه وابصِرْ واتّبع فُؤادك، فإنّك ملكٌ مسلحٌ) (الإسراء: 36)

والحق أن سبب ذلك: الجهل بالعلوم التي تضمن الفهم الصحيح للنص الشرعي من الكتب والسنة، وذلك مثل: علوم اللغة؛ نحوًا، وصرفًا، وبلاغة، وعلم أصول الفقه، وأسباب الفروع، وأسباب الورود، وعلم الجرح والتعديل، ... مما يؤدي إلى

(1) راجع: (الإحكام في تمييز القوافل عن الأحكام ومصروفات القاضي والإمام)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: 684 هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غودة، ط 2، دار البحوث الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1416 هـ - 1995 م، الفروع (أنواع الفروع في أنواع الفروع)، القرافي، 2/39 وما بعدها، وعلى حاشية "إدارات الشرع" على أنوار الفروع للشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاطير (732 هـ)، مصحوباً بمختصر الفروع "تحذيب الفروع والقواعد السنة في الأسرار الفقهية" للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (1317 هـ).
حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة

الوقوع في المجازفة دون مبرر. «والمصيبية أن بعض المتحدثين في الإسلام لديهم مقدار هائل من قصر النظر وقلة الوعي، والأدبيه من ذلك أن يتحول هذا الفكر السقيم إلى مبدأ تألف فيه كتب، وتبني عليه مواقف».

وإذًا، فإن الجاهل بالسنة قد ينكر على فاعلها فعله لها، وقد ينسب فعله إلى البدعة، ولو أقن المكلف العلم الشرعي وآلتها كاللغة بفروعها، وأصول الفقه، وعلوم التفسير، والحديث وطرائفه، ومنطقها وغيرها لفهم مقصود الشارع، وأمن الوقوع في الهوة، أو اتهام غيره بالبدعة والفسق فضلاً عن الكفر والشرك، وهو من أدناها بريء، وإلا فلا يسأل عن الأمور المحدثة إلا أهل الاجتهاد.

كذلك فإن تصار قليل العلم للإفتاء في النوازل والمستجدات، أدى إلى تضارب الفتاوى، وتطرف كثير من شباب المسلمين، ويظهر ذلك فيما نراه الآن من فتاوى تحرم بعض المستجدات؛ كالاحتفال بمولد النبي ﷺ، وما سمعناه، وشاهدنا، وتشاهده من أقوال حرفت قبل ذلك التلفزيون والمكبات، ومكرات الصوت في المساجد، وزيادة درج المنبر على ثلاث، والأذان الثاني يوم الجمعة، والأوراد والأذكار التي لم ترد بنصها عن سيدنا رسول الله ﷺ...

ولا نزال أمثال هؤلاء يعيشون بيننا إلى الآن، ولأسف قد يوجد من يصدقهم، ويؤمن بكلامهم؛ للجهل السائد في بعض المجتمعات الإسلامية؛ ومن ثم فإنهم ينسون من يحتفل بمولد سيد الخلق إلى البدعة والضلال، ومن قبل عابوا على من أجاز استعمال التلفزيون، ونسبوا إلى التهاب في الدين»، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ:

«إن الله لا يقيض العلم الالزاما يبتازه من العباد، ولكن يقيض العلم يقيض العلماء».

1) تراثنا الفكري في ميزان الشرع والعقل، الشيخ محمد الغزالي، ص ۶۳.
2) ينظر: الرد على أصول خوارج العصر، مجموعة من العلماء والباحثين، ص ۱۵۳، إشراف أ.د/ علي جمعة، دار المقطم للنشر والتوزيع، مصر، ط ۱، ۱۴۳۸ هـ ـ ۲۰۱۷ م. بصرف.
حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة

حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فسُلِّموا، فأتقوا غيرهم فضلوا وأصلوا» (1).

ولا يخفى على كل ذي بصر خطورة تحكيم الهوى - بالإضافة إلى الجهل - في فهم النصوص وقراءتها، وإنزالها على المستجدات والنزول، وهذا يحدث من العوام وبعض طلبة العلم الذين يرون أنه لا صواب في الدنيا، ولا حق إلا ما يراه شيوخهم فلان، ومن ثم يذهبون إلى تفسير وتبيين المخالف.

وهذا التعصب الأعمى يمقته الله ورسله؛ فينبغي لكل مسلم خصوصاً طلاب العلم أن يدركون أهمية تعدد الصواب وقبول الاختلاف بروح المصريين في أي أمر من أمور الدين، سواء أكانت مسألة قديمة أم مسألة مستحدثة. هذا هو داب صحة رسول الله ﷺ، ومن تبعهم، فلم يفتي مالك أبا حنيفة، مع أنه يخالفه في كثير من المسائل لاسيما مسألة الولاء في النكاح، وكذا الشافعي، بل أثني كل منهما عليه.

قال مالك عن أبي حنيفة: «قد رأيت رجلاً لو أراد أن يثبت أن هذه السارية ذهبًا لأقام حجته». وقال عنه الشافعي: «الناس في الفقه عيان على أبي حنيفة» (2)، فبا ليته من جاء بعدهم ممن لا قامة له بالنسبة إليهم يلزم الصمت، ولا يتكلم في حقهم ولا في حق من خالفه من العلماء، وإنما يبين ما يراه راجحاً من وجهة نظره، دون أن يئس غيره إلى البدعة والفسق.

ومما أسهم في اللغة الحاصل بالنسبة لفهمنا قضية التراث، ذلك "البعد عن التراث والثروة العلمية التي تركها لنا علماؤنا، والاستهانة بها، واتهام من تفقه بها بالابتعاد عن الكتاب والسنة وطريق سلف الأمهات، أو اتهامه بالتخلف والرجعية، وهذا ما نراه في دعاة اللامذهبية الذين يرون وجوب الفهم المباشر من الكتاب والسنة؛ دون الرجوع إلى

(1) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: كيف يقبض العلم، رقم: 100، عن عبد الله بن عمرو ب، وأخرجه مسلم، كتاب: العلم، باب: رفع العلم، رقم: 2673.
(2) وفيات الأعيان (5/409).
(3) ينظر: البدعة الإضافية دراسة تأصيلية تطبيقية، سيف بن علي العصري، ص: 8، بتصرف.
حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة

Crime of the turk as a result of the implementation between al-Azhar and the extremism pathways.

Knowledge of the prophets of the umma who transmitted their methodologies and their heritage with acceptance, and were stronger than others in understanding their sayings.

As for what preceded, we know that the absolute turkism without the indication from the Prophet ﷺ and his companions, even until the three centuries of goodness, is useless, not a prohibition or hatred, and what his companions ﷺ understood in his lifetime, and did not negate ﷺ their understanding, and what the scholars understood after him.

As for what preceded, we know that the absolute turkism without the indication from the Prophet ﷺ and his companions, even until the three centuries of goodness, is useless, not a prohibition or hatred, and what his companions ﷺ understood in his lifetime, and did not negate ﷺ their understanding, and what the scholars understood after him.

علوم الأئمة! الذين تلقى الأمة منهجيتهم وتراثهم بالقبول، وكانوا أقدر من غيرهم في فهم نصوص الوحي لقربهم من خير القرون.

فمما سبق نعلم أن مطلق الترك المجرد عن قرائن المنع من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة، وحتى القرون الثلاثة الخيرية، لا يفيد شيئًا، لا تحريم ولا كراهة ولا غيرهما، وهذا ما فهمه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في حياته، ولم ينكر عليهم صلتي الله عليه وسلم فهمهم، وفهم العلماء من بعدهم.
المبحث الرابع

نماذج من التروك النبوية بين منهج الأزهر ومسلك المتطرفين

ويشمل مطلبيين:

المطلب الأول: نماذج من التروك النبوية في عصر صدر الإسلام.

المطلب الثاني: نماذج من التروك النبوية بعد عصر صدر الإسلام وحتى وقتنا الحاضر.
المطلب الأول

نماذج من التزوّد النبوية في عصر صدر الإسلام تنظيراً وتطبيقاً

لا يستقيم أبدا أن نجازف بوصف "البدعة" ونطلقه على فعل أي أمر ترك رسل الله فعلاً، والأولى أن نعرض كل المستحدثات على قواعد ومواقف الشرعية، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي ممّنوعة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي معروفة، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، وإن دخلت في قواعد النباح فهي منباحةً، أما المستحدثات العادية (الدنيوية) فهي خارج سياقنا هذا أصلاً ووصفاً؛ لأن الأصل في العادات الإباحة والشراهة لا التحريم والتضييق، ويؤكد على ذلك الشاطبي نفسه بقوله: "فلن كانت طريقة مختصرة في الدنيا لم تسمّ بدعة" (1).

ولئن كلفت نفهم قوله عليه الصلاة والسلام: "من سن في الإسلام سبأً حسنةً، فعلنه بها مئة أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجرهم شيء. ومن سن في الإسلام سبأً سيئةً، فعلنه بها مئة زمّر عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من وزارهم".

(1) من يراجع بعض ما كتبه أولئك المتطرفون يدرك أن لديهم خلل واضحاً في فهم قضية الترك، وذلك لعدم وضوح المنهج الأصولي لديهم، مما أوقعهم في جملة من التناقضات الإستراتيجية، وأدخلوا في هذه القضية ما ليس منها، وأخرجوا منها ما هو فيها. ثم تلبستهم ببئس ما يقلل بها أحد من المسلمين، ثم نسبوا كلمة وراؤها إلى الشريعة الغائبة. يراجع: الجهاد الفرضية الغائبة ص: 11، التبيان فيما أعان الأمريكان ص: 33، عنصر الجهاد في مجال الحرب ص: 25، كفر المتحاربين إلى شرائط المشركين ص: 59، ماذا تقصده منهج التكفيري ص: 16، مباحث الدعوة السفلى للدعوة والقتال ص: 8، التأصيل والمجاهدين والردع على كبار علماء المسلمين ص: 47، إعداد القادة المقاوسة ص: 82، الإشراق في سؤالات سوقياً ص: 104، تصور العقول بتحضيرات أهل الجهاد والإجابة في مواضيع كثيرة منها: ص: 1، 7، 8، 18، 64، 67، 161، 164، 141، 180، كيف يرى نجاح المغالطين عن عساكر الشرك وأنصار الفقهاء ص: 26، من إصدارات مثير التوحيد والجهاد، إلى غير ذلك.

(2) قواعد الأحكام في مسائل الأنام، للعز بن عبد السلام (ت 866 هـ)، (2/204)، يراجع وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1411، 1991م. بتصريف.

(3) الاعتصام للشعبي (1/51).
حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة

شيءًا(1). فقد ذُكر في الحديث أن الأمر المحدث قد يكون حسنة وإن لم يفعله رسول الله، أي: مرضي في الشرع، أو سيئًا، أي: مذمومًا في الشرع إذا صادمًا أصلاً معمولاً به شرعاً، ومن ثم يثاب فاعله أو يعاقب، بل يتحمل مثل أوزار متابعيه، أو يثاب بمثل حسناتهم.

قال النووي: «في الحديث على الأبداء بالخيرات، ومن السنن الحسنات، والتحذير من اختراق الأباطيل والمستقيبات»(2).


فإذا يحكم الشرع الآن أو في وقت ومكان ما، بوجوب فعل أمر ترك الرهول - صلى الله عليه وآله وسلم - فهذا، كما فهم ورفع الصحابة رضوان الله عليهم، من جمع القرآن الكريم في مصحف واحد على عهد سيدنا أبي بكر بإشارة من سيدنا عمر رضي الله عنهما(4).

ومن الأمور التي ترك تصرف رسول الله ﷺ فعلها، وصارت مستحدثة بعده ﷺ: الاجتماع على إمام واحد في صلاة التراويح، فالرسول ﷺ لم يصليها في جماعة إلا يومين، وما فعله عمر رضي الله عنه، وهو جمع المسلمين على إمام واحد لأدائها طوال رمضان، أمر محدث، وقد ترك رسول الله ﷺ فعله. وجمعهم سيدنا عمر رضي الله عنه الناس في التراويح، فلما رأهم قال: «نعمت البدعة هذه»(5).

1) صحيح مسلم، كتاب: العلم، باب: من سن حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة (1059/4).
2) المناهج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (101/7)، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
3) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (9/100)، ط: دار الجيل، بيروت.
4) صحيح البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب: جمع القرآن (1/183)، (986).
5) ينظر: القوانين الفقهية (ص: 17).
6) صحيح البخاري، كتاب: صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان (10/65/3).

العدد (5) - ٢٠٢٢/٢٠٢١ - المجلد الأول

291
حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة

ومن ذلك تدوين العلوم، فإن العلم لم يكن مدونًا في عهد رسول الله ﷺ، ودونت العلوم بعد ذلك، فيكون التدوين للعلوم أمرًا محدثًا مبتدأ، لكنه يجب شرحاً؛ لاسيما تلك العلوم المتعلقة بحفظ وفهم القرآن والسنة؛ كعلم النحو.

ومنه أيضاً تشريع الخراج، وما يشبهه من التشريعات المالية المعاصرة، والتي يكون الغرض منها زيادة الإيرادات الدولة؛ من أجل النهوض بالشعب في شتى المجالات؛ فإن سيدنا عمر رضي الله عنه اخترع الخراج، وأحدثه على غير مثال سابق، فهو أول من اجتهد في فرض أموال تؤخذ من الناس من غير زكاة أموالهم؛ لتحقيق المصالح العامة؛ فقد أوجب الخراج على كل من بيه أرض خراجية نامية، سواء أكان مسلمًا أم غير مسلم، صغيرًا أم كبيرًا، عاقلًا أم مجنونًا، رجلاً أم أمرأة؛ وذلك لأن الخراج مثولة الأرض النامية، وهم في حصول النماء سواء.

وقد نقل الحافظ ابن ربيعة الحنبلي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: "إنما كان الخراج في عهد عمر"؛ يعني: أنه لم يكن في الإسلام قبل خلافة عمر رضي الله عنه، أي: إن ضريبة الخراج لم تكن مفروضة في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد خليفته الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه فهي أمر مخترع، لكنه واجب.

وامتداداً لهذا الفهم واستناداً إليه يقول الشافعي رضي الله عنه: "كل ما له مستند من الشرع ليس ببدعة ولو لم يعمل به السلف، لأن تركهم للعمل به قد يكون لعن قام لهم في الوقت، أو لما هو أفضل منه، أو لعله لم يبلغ جميعهم العمل به".

ولقد تضافرت الشواهد والآثار على أن الصحابة رضي الله عنهم لم يفهموا من تركه صلى الله عليه وسلم التحريم ولا حتى الكراهية، وذلك ما فهمه الفقهاء عبر العصور، حتى الظاهرة! فهذا ابن حزم يرد على احتجاج المالكية والحنفية على كراهية صلاة

(1) ينظر: الدر المختار، وحاديث ابن عابدين (رد المختار) (1/60)، القوانين الفقهية (ص: 17).
(2) المدخل لابن الحاج (2/572).
(3) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأئمة (2/204).
(4) الاستخرج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي (ص: 16، ط. دار الكتب العلمية).
(5) عدة المريد لابن زروق (ت 899)، ص 39.
الركعتين قبل المغرب بسبب ما ذكروا عن إبراهيم النخعي أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يسلمونها، حيث قال ما نصه: "وهذا لا شيء... أولا: ذلك أنه متقطع لأن إبراهيم لم يدرك أحداً ممن ذكروا، ولا أول إلا بعد قتل عثمان بسنين، ثم صُح لما كانت فيه حجة لأنه ليس فيه أنimet رضي الله عنهما نحوا عنهما ولا أنهم كرهوها، ونحن لا نختلفهم في أن ترك جميع التطوع مباح". فلم يتوقف كثيراً أبين حزم أمام ترك الصحابة لصلاة الركعتين وقال إن تركهم تلك الصلاة لا شيء طالما أنهم لم يصرحو بكرهتها ولم ينقلوا ذلك. مع أنه ظاهري، شديد التمسك بالمفهوم الأولي الحرفي للنص.

وأيضاً مسلكه مع ترك الصحابة لعبادة، وكان ذلك عين موقفه من ترك النبي صلى الله عليه وسلم لعبادة أصلها مشروع [فمّا] صام عليه الصلاة والسلام قط شهراً كاملاً غير رمضان، وليس هذا بموجب كراهية صوم [شهر كامل تطوعاً] علّي حد وصفه، فلقد فهم من ترك النبي صلى الله عليه وسلم صيام شهر كامل غير رمضان، ما يبد على حرمة ولا كراهة صيام شهر كامل غير رمضان، حتى وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله.

وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة بعد رفع الرأس من الركوع: "ربنا ولق الحمد حمد ا كثير ا طيب ا مبارك ا فيه"، فلما انصرف قال...

ولك الحمد حمد ا كثير ا طيب ا مبارك ا فيه، فلما انصرف قال...

(1) المحلي بالآثار/ 69.
(2) أخرجه أحمد في مسنده، والبخاري في صحيحه، وأبو داود في سننه والنسائي في سننه ومالك في الموطأ، والبيهقي في الكبرى.
الحديث يقوله: "والحديث بقوله: "واعمل نفساً على جواز إحدى نكر في الصلاة غير متأثر إذا كان غير مخالف للمتأثر"(1)."

وكتبلك صلى الله عليه وسلم جمع القرآن - كما أسلفنا - فعن الزهري، قال: أخبرني ابن السباق أن زياد بن ثابت الأنصاري وكان ممن يكتب الولي - قال: أرسل إلى أبو بكر مقتل أهل اليمامة، وعده عمر، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني، فقال: إن القتل قد استمر يوم اليمامة بالناس، وإني أخشى أن يستمر القتل بالقراء في المواطن، فذهب كثير من القرآن، إلا أن تجمهوره، وإني لأرى أن تجمع القرآن، قال أبو بكر: قلت لعم: "كيف فعل شيئًا لم يفعله رسول الله؟" فقال عمر: هو والله خير، فمزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله ذلك صديري، ورأيت الذي أرى عمر، قال زياد بن ثابت: وهو والله خير، فلم أزل أراه حتى شرح الله صديري للنبي الله صلى الله عليه وسلم، فقلت، فقال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل، ولا تتهكم، كنت تكتب الولي للرهول الله، فتشعب القرآن فاجمعه، فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أقتلك على ما أمرني به من جمع القرآن، قلت: كيف تفعلان شيئًا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال أبو بكر: هو والله خير، فألز أراجب حتى شرح الله صديري للنبي صلى الله عليه وسلم، فقلت، فقال أبو بكر: هل النبي صلى الله عليه وسلم فعليه من الرقاع والأكتاف والعسب وصدر الرجال؟

ومثال آخر: أخرج البخاري بسنده، عن رفاعة بن رافع الزرقي، قال: كُنَّا يَوْم اِنْصَرَفَ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْهَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: هَمِعَ اللَّه لَمَّا حَمِدَهُ، قَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْدٌ كثِيرٌ طَيِّبٌ مُبَارَكٌ فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: مَنِ "المُقَالَ: أَنَا، قَالَ: "تَكَلِّمُ؟" رَأَيْتُ بِضْعَة  وَثَلاَثِينَ مَلَك ا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَ أَوَّلُ؟"(2)

فقد ذُللت الحديث بمنطوقه على جواز فعل المتورك، ما دام الأمر موقفًا للشرع غير مخالف له، حتى ولو لم يفعله النبي ﷺ، حيث إن الصاحب الجليل أحدث في أمر الصلاة ما ليس منها وغير مخالف لها، دون أن يسأل النبي ﷺ عن مدى مشروعية هذا الدعاء

(1) فتح الباري 3/152.
(2) أخرج البخاري، كتاب: تفسير القرآن، أبو قوله: "فلم رأى أسامة من أنفسك غزيرًا عليه ما عنيف، خرج عنكم بمؤمنين زمن رجيم" (النصية:128)، رقم: 787.
(3) أخرج البخاري في صحيحه (1/189)، (كتاب): الأذان، (باب): فضل: "اللهم رينا لق الحمد".
(4) رقم: 799.

المجلد الأول 2022-2021

العدد (35): 294
الذي رده، وأثابه الله على دعائه قبل إقرار النبي ﷺ له، ولو كان إحداثه للذكر في الصلاة دون الريعة إلى غير جائز لما أثابه الله تعالى، على دعائه، لأنكر عليه الريعة، ولكن طلب منه أن يرجع إليه أولاً قبل أن يحدث ذكرًا في الصلاة.

وفي هذا المعنى يقول الحافظ ابن حجر في أثناء شرحه للحديث: «واعتلبه في جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور، إذا كان لا يخالف المأثور» (1)، مما يعني أنها (منهجية في الفهم والتطبيق) أقرها النبي ﷺ، دون الوقف على النص الوارد بخصوص الواقعية، أو الجمود على هذا الحادثة بعينها، بل هو نسق معرفي مفتوح، يخب الإفاقة، من أجل ارتداد الملك والملكوت بهذا الدين الحنيف. بشرط عدم الاصطدام مع أصل معمول به شرعا. 

وهذا نموذج آخر يعض هذا المنهجية التي ربتها عليها رهول الله ﷺ أصحابه:

وهو ما أخرجه البخاري بسنده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال، حدثني بأراجع عملاً في الإسلام، فأبي سمعت ذفت تغلظين بين يدي في الجنة»، قال: ما عملت عملاً أرجعيني، فأتت أن أظل طهورًا، في ساعة نِيل أو نهار، إنما قال بذلك الظهرو لا كتب لي أن أجزي، قال أبو عبد الله: «فقال: نغليك بغيتي: تخليك»، ففعله بلأل إحداث في أمر العبادة بهذه الكيفية وذلك التوقيت؛ إذ الوضوء والصلاة عبادتان اجتهذ بهما بلأل، وقصصهما بما بعد الحدث مباشرة، تفتقر إلى الله تعالى، من غير توقف عن النبي ﷺ، وإنما وصل إلى هذا باستنباطه، فبدل فعله على جواز الإحداث في أمر العبادة، إذا كان شيء المحدث مواقفًا لقواعد الشرع.

فنحن نعلم أن الصلاة بعد الوضوء صارت سنة بعد إقرار النبي ﷺ صلي الله عليه وسلم لها، ولكن نستدل بفهم الصحابة بجواز إنشاء أدعية وصلوات في أوقات تركها النبي صلي الله عليه وسلم، ونستدل كذلك بعدم إقرار النبي ﷺ صلي الله عليه وسلم على هذا المسالك والأسلوب في منهجية الفهم والتطبيق، وعدم نهيهم عنه في المستقبل.

(1) فتح الباري لابن حجر (2/287).
قال ابن حجر: «وسترداد منه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة؛ لأن بلالاً توصل إلى ما ذكرنا بالاستنباط» (١).

وبعد أن ذكرنا في ثنايا البحث غير ذلك من الأمثلة لتماثج من الأعمال التي انتهجها الصحابة رضوان الله عليهم، وساروا عليها من غير تكر، سواء في حياة النبي صلى الله عليه وسلم أم بعد انتقاله، نورد هنا بعض النماذج التي استحدثتها الأمة في مختلف العصور والأمصار، والتي تلقتها الأمة بالقبول، وفي القلب منها الأزهر الشريف بكل مكوناته، وذلك من خلال المطلب التالي. (١) فتح الباري لابن حجر (٣/٣٤).
الطلب الثاني

نماذج من النروك النبوية في العصر الحاضر

تكمن الخطورة عند أصحاب الفكر المتطرف في ادعاءهم بدعية أي مستحدث؛ سواء في إقامة الدين ومظاهر التشريع أو عملية الدنيا، وهو أمر عصبي على التطبيق أصلا ووضعاً عندهم قبل غيرهم، سواء من ناحية النظر أو التطبيق؛ لأن بيوت الله قبل بيوتنا تغيرت - طبقاً (للمنهج) النبي - بكل وسائلها ومنابعها عن الهيئة التي كانت عليه في (الزمن) النبي، وتطورت حياتنا بكل مظاهرها ووسائلها من التجريد إلى التركيب ومن البساطة إلى التطوير، وما لم يستوعبه الزمن استوعبه المناهج، فلو عمدنا إلى ترك كل شيء تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم على زماننا، وهذا لا شك عكس مقصود الشارع والواقع؛ لأن المبتغي هو أن نعيش المناهج وليس الزمن.

ولم يفهم هؤلاء أن الشريعة الإسلامية تمتلك الضوابط العامة والقواعد الكلية التي يمكن تطبيقها على الموضوعات والحوادث المستجدة والمتنوعة، من خلال منهجية محكمة انفردت بها هذه الأمة، والتي من بينها آلية التعامل المعرفي والتطبيقي مع قضية "الترك"، وانعكاساتها على المستجدات بأنواعها المختلفة.

ونذكر بعضا من هذه المستجدات فيما يلي:

المسألة الأولى: بناء القناطر، وتنظيم الطرق لسلكها، وتهيئة الجسور، وبناء المدارس والجامعات... وما أشبه ذلك، فالنبي ﷺ وأصحابه الكرام لم يقوموا ببناء مدارس أو مشافي، بل أحدثت هذه البناءات بعده ﷺ، وظهر لنا أن فيها نفعًا عظيمًا للأمة والبشرية.

(1) ينظر: المدخل لابن الحاج (257/2).
حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة

ومثل هذا ليس من باب العوائد فقط؛ لأنها تصلح كلها أن تكون صدقات
جارية، أو وقفاً خيرياً، إلى غير ذلك من أنواع العبادة ووجه البر.
وهنا نتساءل هل هذا من الشرع أو لا؟ نعم؛ باتفاق. وكلها أمور مترجمة من
قِبَل النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

يقول الشيخ محمد الغزالي: لقيت متعصبين كثيرين، ودرست عن كُبِر أحوالهم
 النفسية والفكرية، فوجدت أنَّها تفتان بهم: الأولى: العجز العلمي، أو قِلَّة المعرفة،
 هؤلاء يحفظون نصاً وينسون آخر، أو يفهمون دلالة للكلام هنا، ويجاهلون أخرى، وهم
 يحسنون ما أدركوه الدِّينَكَلّه.

ولو أن هؤلاء اكتفوا بمثل المتعلم التابع ما عابهم ذلك كثيرًا، فليس كل مسلم
 مطالبًا بمعرفة الأقوال الواردة، والدلالات المحتملة.

المصيبة أن يُشغِّلون مغنيين، أو مُوجِّهين بهذا المستوى الهابط، إن القصور
 العلمي عند أولئك وأمثالهم هو مثار الشغب والفوضى.

والآفة الثانية في التعصب المذهبي: سوء النية، وجود أمراض نفسية دفينة
 وراء السلوك الإنساني المُغْفِخ في القسوة والتسطير.

ما يدل على أن أخطر الأمراض التي تُصيب العقول مرض التعصب
والانحياز لفكرة معينة في مقابل الرفض التام وعدم تقبل مجرد الاستماع للفكرة المخالفة
 لها، بذريعة الاكتفاء بما ورد والانكفاء عليه مع الأنزواء عن كل جديد، في ظل غياب
 التسامح وسطرة التعصب والجهل، وإن كثيرة من الفتن والعواطف نشأت بسبب
 الانغلاق الرفضي للإبادة وليس الابتداع.

وحق أن التشدد في الأخذ بأحكام الإسلام يعود إلى الإفراط والتقريط، وإلى
 الوقوع في التطرف الديني الذي أبُلي به في عالمنا المعاصر، مما أدى إلى الإرهاب
والعنف والتصعيد؛ لأن هؤلاء الذين يتشددون في فهم الدين ليس لديهم رؤية موضوعية

(1) دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين، الشيخ محمد الغزالي، ص 93. 94.
لمعالمه؛ لأن التعصب للرأي هو الخطوة الأولى للتطرف؛ يجعل الشخص لا يعترف بالآخر، ويصادر على رأى غيره، ولا يمنحه مجرد الفرصة للتعبير عن رؤيته في القضية المطروحة، ويزداد الأمر خطورة حين يرد فرض الرأي على الآخرين بالقوة والغلبة عن طريق الاتهام بالإبادة، أو بالكفر والمروق(1).

المسألة الثانية: الاحتفال بالمولد النبوي الشريف:

تتجدد هذه المسألة في كل عام، وقد أكثر هؤلاء الكلام في مناسبتهم كل عام، حيث جعلوه من البدع المذمومة، وروما كل من فعله بمخالفته دين الإسلام والبعد عن سنة السيد الأنام، واتهموه بالإبادة والضلالة، بحجة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعله، وأن صحبه لم يقوموا به، فقالوا: لو كان خيرا لتبعون إليه، وزعموا أن شدة تعظيم الصحابة للنبي وحبهم إياه مع عدم لجوئهم إلى الاحتفال به دال على تحريمه.

ولنا أن نقول: لا يسلَّم لهؤلاء دعواهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحتفل بمولده، بل كان يحتفل به كل أسبوع، فلما سئل عليه الصلاة والسلام عن سر صيامه يوم الاثنين، قال: "ذاك يوم ولدتُ فيه"، الحديث. وإنما ذكرت هذا المثال هنا ضمن النماذج التي تتدرج في قضية الترك، من باب التزكر للخصوص على طريقة التسليم الجذلي، مع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يتركه أصليا، وإنما وصفا. وما دام الأصل مشروعا فلا يلتفت إلى الوصف إلا بالقدر الذي نطمئن به على أن الوصف غير مشتمل على محذور أو محظور، لأن ما جاء على الأصل لا يسأل عنه.

وإذا كان لا بد من أن نصف هذا الاحتفال بالبدعة، فالبدعة فيه أن المسلمين الآن يحتفلون بالمولد النبوي كل عام مرة، أما السنة فهي أن نحتفل مرة كل أسبوع.

(1) يراجع: المتطرفون خارج العصر ، د. عمر كامل، ص 91 ، الديد على أصول خوارج العصر، مجموعة من الباحثين، إثراء: د/ على جمعية، دار المفطوم للنشر والتوزيع، مصر، ط 1، 1438/2017-1439/2018، وما بعدها.
فروض الله كان يحيي ذكرى مولده أسبوعياً بطرق خاصة، وهي الصيام، ولنا أن نحيي ذكرى مولده عليه الصلاة والسلام بطرق أخرى من شتى ألوان العبادات والطرازات إلى الخالق بعد أنفس الخلاق.

وعلى ذلك العمل عند علماء المسلمين وعامتهم، فقد استحبوا الاحتفال بمولده في طريق إظهار الفرح بالاجتماع وقراءة شيء من سيرته العطرة والقرآن الكريم، وإطعام الطعام، والتهادي بالحلوى وغيرها، لأنه هو النعمه الكبرى على هذا العالم، أخرجنا الله به من الظلمات إلى النور، وهو الذي بلغ العالمين دين رب العالمين، وهو الرحمة المهدية كما وصفه ربه سبحانه، ولا شك أن شكر النعم مطلوب شرعاً، يقول الله سبحانه: {أذُرُوْيْ أَزِكْرَمُ ﻲَوْلاَ ﻟَا ﺗُوْرُونَ} [البقرة: 2] وكذلك يقول تعالى: {وَأَذْكُرُواْ ﻟَا ﺗُوْرُونَ} [النحل: 11].

ومن المعلوم قطعا أن محبة النبي الله واجبة، بل لا يكون الإيمان أصلا ووصفاً إلا بها، وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يؤم من أحبكم حتى أكون أحب إليه من والده ولده وناس الجميع". والشرع الشريف لم يحدد وسيلة بعينها لشكر النعم أو التعبير عن المحبة والفرح برسول الله، ولم يأت نص بعينه يمنع إعلان تلك المحبة أو هذا الشكر تحريماً أو كراهة.

ومن ثم فيجوز صوم الاثنين بهذه النية، وهي شكر الله على نعمة إيجاد النبي، وباعتته، وقباس عليه شكر الله يوم إيجاده، وفي شهر إيجاده، وفي كل لحظات المسلم وأحواله، وهذا ما رجّحه العلماء ابن الحاج في "المدخل"(1)، حيث قال: "أن في هذا الشهر من الله تعالى علينا بسيد الأولين والأخرين، فكان يجب أن يزداد فيه من العبادات والخير وشكر المولى على ما أولاينا به من النعم العظيمة.

---

(1) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الإيمان، ومسلم في كتاب الإيمان باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم.
(2) (2/2 ط: دار التراث.
ويؤكد ابن حجر على مظاهر ذلك الاحتفال، ويقول: «فإن يغري أن نقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله، تعالى. من نحو ما تدمج ذكره من التلاوة والإطعام وإنشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية الحركة للقلوب إلى فعل الخير والعمل للآخر، وما كان مباخاً. حيث يقضى السرور بذلك اليوم. لا يألأس بالإلحاق به، والأصل الذي خرج عليه ابن حجر عصر المولد النبوي هو ما ثبت في «الصحيحين» من أن النبي ﷺ قد قدم المدينة، فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم، فقالوا: هذا يوم أغرق الله فيه فرعون، ونجى موسى، فنحن نصومه شكرًا الله تعالى. قال الحافظ: فيفاد منه فعل شكر الله على ما منه به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نقمة، ويعاد ذلك في نظر ذلك اليوم من كل سنة، والشكر يحصل بأنواع العبادات كالسجود، والصيام، والصلاة، والتألاوة، وأي نعمة أعظم من نعمة بروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم»(1).

نعم، وأيّ نعمة أعظم من نعمة إيجاد نبينا ﷺ! ومن ثم فقد تبين لنا أن هذا الفعل الحديث له أصول عدة يخرج عليها، وهو مندرج تحت قواعد الندب، فمن احتفل به يكون قد أتى بذمة ندبية، وعلى أصل ابن حجر في فهمه لمفهوم البدعة يكون أنه لفعل مستحب عند الله شرعاً لما فيه من تعظيم النبي ﷺ والاحتفاء به وإظهار محبته، وربط قلوب الناس؛ ولا سيما الأطفال ببنبهم ﷺ(2).

حتى لو سلمنا لهم جدلاً بأن الاحتفال لم يكن ثم كان، فقد تقرر أن الترك ليس دليلاً على المنع، وأن العام يجري على عمومه حتى يأتي ما يخصصه، وقد أشرنا آنفاً إلى أن الجهاد بنك التواعد يؤدي إلى خلل واضح في التعامل مع نصوص

---

(1) ينظر: الحاوي للفتاوى للحافظ السيوطي (229/1).
(2) ينظر: موسوعة دار الإفتاء المصرية، 1997، المفتي الشيخ/عطية صقر، المجلد 8، مسلسل رقم 3679، بتاريخ 31/7/2002 م، وفتوى (مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي) الأستاذ الدكتور/شوقي علام، مسلسل رقم 5298، بتاريخ 1/6/2002 م.
الكتاب والسنة، والقول على الله ورسوله بغير علم، والحكم على علماء المسلمين وعامتهم بأحكام لا تصدق إلا عن متهور جاهل، بعيد كل البعد عن جادة الفقه والفهم. ذلك. وقد استدل الفقهاء على حواس الاحترام بواستحبابه بأدلة مخصوصة، منها مثلا ما روي أن النبي ﷺ قد خرج في بعض مغافره، فلم أنصرف جارت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إن كنت تزرت إن ركذ الله صاحبا أن أضرب بين يديك بالدف وأنغنى، فقال لها رسول الله: إن كنت تزرت فاضربي وإلا فلا، فجعلت تضرب(1).

و воды الاستدلال هو ما يسمى في علم الأصول بقياس الأولي(2)، بمعنى: إذا كان الاحترام بمقده عليه الصلاة والسلام من غزوة جائزًا، أفلا يكون الاحترام بمولده الأغر ونذكر مقدمه إلى الدنيا بقياس الأولي؟!

و وما استدلوا به أيضا: ما جاء عن عروة بن الزبير أنه قال عن ثوبية مولاة لأبي لهب وكان أبو لهب أعتقتها، فأورعت النبي ﷺ، فلما مات أبو لهب أريه في الروية(3) بعض أهل بشر حال، قال له: ماذا تفتى؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم غير أنني سفقت في هذه بعانتي ثوبية؛ فرحا بمولد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم. وفي هذا يقول الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي: في كتابه: ( مورد الصادق في مولد الهادي ): ثوبية أول من أرعته بعد أمه، وهي مولاة أبي لهب عمه، أعطتها سرورا بميلاد النبي(4).

---

(1) رواه الترمذي (4990).
(3) مورد الصادق في مولد الهادي ص25.
وما يشهد بجلاء على اتفاق المسلمين على استحباب شعيرة الاحتفال بالمولد
النبوي الشريف، أن كبار العلماء في كل عصر ومصر، كانوا يبادرون متبرين في
تأليف كتب خاصة بالمولد وما يقال فيه. ولا شك أن استقصاء هذا وحده يحتاج إلى
بحث مستقل، وأذكر هنا فقط على سبيل المثال لا الحصر بعض المؤلفات، والتي
منها: (مولد البرزنجي، والمناوي، والمورد الهني في المولد السني، تأليف الإمام الحافظ
زين الدين الحسني بن عبدالرحيم العراقي (ت: 806 هـ). عرف التعريف بالمولد
الشريف، للإمام الحافظ المقرئ أبي الخير محمد بن محمد ابن محمد ابن الجزري (ت:
832 هـ). النعمة الكبرى على العالم في مولد سيد ولد آدم، تأليف الإمام العلامة أحمد
ابن حجر الهنامي. حسن المقصد في عمل المولد، تأليف الإمام الحافظ جلال الدين
السيوطي (ت: 911 هـ). مولد النبي صلى الله عليه وسلم، تأليف العلامة عبد الرحمن
بن عبد المنعم الخياط مفتي الصعيد في القرن الثاني عشر الهجري، الهدي التام في
مواد المولد النبوي وما اعتد فيه من القيام، تأليف الشيخ العلامة محمد علي بن
حسن بن إبراهيم المالكي المكي. خلاصة الكلام في الاحتفال بمولد خير الأنام، تأليف
السيد عبد الله بن الشيخ أبو بكر بن سالم. بشائر الأخبار في مولد المختار صلى الله
عليه وآله وسلم، تأليف السيد محمد ماضي أبو العزائم. اللالي السنية في مشروعية
مولد خير البرية، تأليف العلامة عثمان بن الشيخ عمر بن الشيخ داود. الاحتفال
بذكرى المولد النبوي الشريف، للسيد العلامة محمد بن علوي المالكي المكي الحسني).
 وغير ذلك كثير جدا. قَالَ هُوَ الْقُوُورُ لَنَيَّتُكَ لَا يَكُونُونَ حَرِيضًا ﴿٨﴾ [النساء:87].

٣٠٣

العدد (٣٥) ٢٠٢٤/٢٠٢٣ - المجلد الأول
المسألة الثالثة: تحية العلماء

فزعوا أن تحيَّته بِدعة، مع أنَّ العلم الذي يُتْخذ رمزاً للدولة في عصرنا الحاضر هو نفسه اللواء الذي كان ولا يزال يتخذه الجنود في الحرب، ورسول الله ﷺ اتخذ لنفسه في حروبه ألوية، وكان الصحابة يضرون من أجل الحفاظ على اللواء بأرواحهم، وليس فقط الوقوف ظانًّا له، وأما الأنشاد، والشعارات الدالة على احترام الوطن، والضحية في سبيله، فما أكثرها في حياة الصحابة وغزواتهم.

ففي الحديث الذي رواه الترمذي عن ابن عباس ﷺ رضي الله عنهما قال: «كانت راية النبي ﷺ سوداء، ولواؤه أبيض»، وأخرج أبو داود، عن سماك، عن رجل من قومه، عن آخر منهم قال: «رأيت راية النبي ﷺ صفراء».

وأخرج أبو داود عن المهلب بن أبي صفرة ﷺ حم: لا ينصرون (1)، وأخرج أبو داود، عن البراء بن عازب ﷺ قال: كان النبي ﷺ ينقل التراب يوم الخندق، حتى أُغمِر بطلبه أو أُغمِر بطنه، يقول: «والله، لولا الله ما اهتدينا، ولا تصدقنا ولا صلتنا، فأَنْزلن سكينة علينا، وثبت الأقدام إن لاقينا، إن الألَي قد بَغوا علينا، وإذا أرادوا فَتنة أبينا»، ورفع بها صوته: «أَبَيَنا أَبينا» (2).

وأخرج البخاري بسنده عن البراء بن عازب ﷺ قال: كان النبي ﷺ يُندِم물을 النَّفْسَ من نَفْسِه، أَو يَنْبِلَجُ في طُفّاة، يَقُولُ: «فَأَسْأَلَهُمَا، أَيْمَا، أَيْمَا»، وَاتَّنْزَلَهُمَا فِي مَظَلَّةٍ، فَخَفَّةُتَا اسْتَنْفُرُتَا، وَالْحَرْثُ جَعَلَهُمَا مَبَادِرَةً (3).

(1) سنن الترمذي، (3/249)، باب: الجهاد، رقم: (1681).
(2) سنن أبي داود، (4/238)، كتاب: الجهاد، رقم: (2579).
(3) سنن أبي داود، (4/238)، كتاب: الجهاد، رقم: (2593).
(4) المعجم الكبير للطبراني (7/101)، رقم: (1496).
(5) صحيح البخاري، (5/109)، كتاب: المغازي، رقم: (404).
إذا كان اتخاذ راية تدل على وحدة الدولة جائزًا، وإذا كان ترديد الأنشاد والشعارات الدالة على الحماسة وحب الوطن جائزًا على نحو ما هو واضح للبصير من خلق الله، وإذا كان الصحابة قد ضحوا بحياتهم من أجل الحفاظ على لواء المسلمين مرفوعًا في الحرب، فمن باب أولى، يجوز الوقوف عند سماع الشعارات وترديدها، ذلك أنه لم يرد بمنع ذلك الأمر دليلًا شرعيًا، والأصل في الأشياء الإباحة، وفي هذا المعنى يقول القرافي: "القسم الثاني من المباحات هو: ما لم يرد في النصوص، ولا كان في السلف؛ لأنه لم تكن أسباب اعتباره موجودة حينئذ، وتجدته في عصرنا، فتعين فعله لتتجدد أسبابه؛ لأنه شرع مستأنف، بل علم من القواعد الشرعية أن هذه الأسباب لو وجدت في زمن الصحابة كانت هذه المباحات من فعلهم وصنعهم، وتأثر الحكم لتأخير سببه ووقوعه عند وقوع سببه لا يقضي ذلك تحديد شرع ولا عدمه، وهذا القسم هو ما في زماننا من القيام للداخل من الأعيان وإحناء الرأس له إن عظم قدره... فهذا كله ونحوه من الأمور العادية لم تكن في السلف، ونحن اليوم نفعله... وهو جائز لأمر به، مع كونه بدعه، ولقد حضرت يوما عند الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وكان من أعيان العلماء، وأولي الجد في الدين غير مكثرة بالملك فضلا عن غيرهم، لا تأخذه في الله لومة لائم، فقد قدمت إليه فتية فيها: ما تقول أئمة الدين، وفقهم الله. في القيام الذي أحدثه أهل زماننا مع أنه لم يكن في السلف، هل يجوز، أم لا يجوز، وحرم؟ فكتب إليه في الفتيا: قال رسول الله ﷺ: لا تباغضوا، ولا تتخاذدوا، ولا تدايعوا، وكونوا عباد الله إخوانًا، وترك القيام في هذا الوقت يقضي للمقاطعة والمباشرة، فلو قيل: بوجوبه ما كان بعيدًا.

وبناء عليه فإن تحية العلم أو الوقوف للسلام الوطني أمر مندوب إليه، أو هو على أقل تقدير مندرج تحت الإباحة، أما إذا أدى إهمال هذه التحية إلى التهمة باحتقار الوطن، وعدم احترامه، فإنها تصير واجبة، عليه فهي واجبة في هذا الزمان؛ لتعارف

---
(1) أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتداير، رقم: 6065.
(2) الفروق للقرافي (4/851: تأليف الكتب).
الناس على أن ترك تحية العلم إهانة للدولة، وهو ما يعاقب عليه القانون في سائر الدول(1)، وإن تحية العلم تحمل رمزية الاعتزاز والفخر بالانتماء للوطن، خاصة في ظل دعوات من لا يعترفون بقيمة الوطن؛ ومن ثم فإن تحية علم الوطن دليل ورمز على الشعور بالانتماء للوطن الذي يعيش الإنسان فيه.

المسألة الرابعة: قراءة القرآن على قبر الميت:
بناء على عدم الورود والترك، شنّ المتشددون على مسألة قراءة القرآن عند قبر الميت، أو إهداء ثواب القراءة له، حيث علوا ذلك بأن النبي ﷺ لم يفعله، ولا فعله الصحابة، معللين ذلك بأن العبادات توقيفية فلا يجوز الزيادة أو الابتداع فيها، ووصفوا فاعلها بالابتداع، لكن جمهور العلماء من المذاهب الأربعة جوزوا ذلك. ولم يجعلوا ترك النبي ﷺ له - مع عدم التسليم بهذه الدعوى كسابقئها - دليلاً على المنع، بل جاءت الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة بجواز قراءة القرآن الكريم على جهة الإطلاق، وكما قرنا فإن الأمر المطلق يقتضي عموم الأمكنة والأزمنة والأشخاص والأحوال؛ ولا يجوز تقييد هذا الإطلاق إلا بدليل، ومن المسلم به أن العام يجري على عمومه حتى يرد عليه ما يخصه، والحق أن الابتداع في الدين - بناء على هذا - هو تضييق ما وسعه الله سبحانه ورسوله - صلوات الله وسلامه عليه.

هذا؛ وقد استدل العلماء على قراءة القرآن على القبر بحديث العسبي الرطب(2) الذي شهده النبي ﷺ، فإذا خلف عنهم بالأشجار فكيف بقراءة الرجل المؤمن القرآن! قال القرطبي: «ولهذا استحب العلماء زيارة القبور؛ لأن القراءة تحفة الميت من...

(1) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (121/10)، المفتى: الشيخ عطية صقر، مايو 1997م.
(2) موقع دار الإفتاء المصرية، رقم مسلسل 180، التاريخ 26/8/2018م لجنة امانة الفتوى.
حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة

زلزائه(1) وقال الإمام النووي: «واستحب العلماء قراءة القرآن عند القيامة» لأنه إذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد فتلاوة القرآن أولى، والله أعلم». 

ويورد الحافظ العيني عن الإمام الخطابي قوله: «فيه دليل على استحباب تلاوة الكتاب العزيز على القيام؛ لأنه إذا كان يرجى على الميت التخفيف بتسبيح الشجر، فتلاوة القرآن العظيم أولى».

فهذا القياس دليل على جواز قراءة القرآن على الميت كما قره الأئمة، وهو قياض الأولي الذي ذكرنا صورته أنف، فدل على مشروعية الفعل واستحبابه، وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجنازة على الميت قبل مرة كما جاء في الصحيحين وغيرهما، والصلاة مشتملة على قراءة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء، والقاعدة المقررة: ما جاز كله جاز بعضه.

إضافة إلى أن الميت يجوز الحج عنه، وحصول الثواب له، ووصوله إليه، والحج يشمل على الصلاة، والصلاة تقرأ فيها الفاتحة وغيرها، وما وصل كله وصل بعضه، وهذا المعنى الأخير وإن تازع فيه بعضهم إلا أن أحد من العلماء لم يختلف في أن القارئ إذا وهب للميت مثل ثواب قراءته فإن ذلك يصل إليه بإذن الله؛ لأن الكرم إذا سئل أعطي وإذا دعى أجاب(4).

قال ابن مودود الموصلي الحنفي: «مذهب أهل السنة والجماعة أن الإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره، ويصل(5).

________________________
(1) يراجع: التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، القرطبي، ص 275 : 279.
(3) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للبدر العيني، 3/ 118. بتصرف.
(4) يراجع: سلسلة تفكيك الفكر المتطرف، الخطأ في فهم القواعد الفقهية (مناهج من وقوع المتطرفين في إهالى فاعلة الترك)، د. شوقي علام، مفتي الديار المصرية، مجلة الأزهر، عدد صفر 1440 (1920) م، ص 283: 288.
(5) الاختيار لتعليم المختار (4/ 179، ط. دار الكتب العلمية).
قال الدهوقي المالكي:

وقال الدهوقي المالكي: «في السؤال عن قوله تعالى: «وَأَنْ تَسْتَنَبِنَّ إِلَّا مَا سَتَنُقِّي» [النجم: 39]، قال: وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك، وحصل للميت أجره، وقال ابن هلال في نوازله الذي أفتى به ابن رشد، وذهب إليه غير واحد من أئمتنا الأندلسيين. أن الميت ينتفع بتلاوة القرآن الكريم، ويصل إليه نفعه، وحصل له أجره إذا وهب القارئ ثوابه له، ويهجى عمل المسلمين شرقًا وغربًا، ووقعوا على ذلك أوقافًا، واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سالفة»(1).

وقال النووي:

وقال النووي: «ويستحب للزائر أن يسلم على المقابر، ويدعو لم يزوره، ولجميع أهل المقبرة، والأفضل أن يكون السلام والدعاء بما ثبت في الحديث، ويستحب أن يقرأ من القرآن ما تيسر، ويدعو لهم عقبها، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب»(2).

وقال في الأذكار:

وقال في الأذكار: «ويستحب أن يقف عنده بعد الفراغ ساعة قدر ما ينهر جزور، ويقسم لحمها، ويشتغل القاعدون بتلاوة القرآن، والدعاء للميت، والوعظ، وحكايات أهل الخير، وأخبار الصالحين، قال الشافعي والأصحاب: يستحب أن يقرأوا عندئن شيئاً من القرآن، قالوا: فإن ختموا القرآن كله كان حسنة»(3).

وعلى ذلك جرى عمل المسلمين جيلاً بعد جيل وخلفا عن سلف من غير نكر، وهذا هو المعتمد عند أصحاب المذاهب المتبوعة، حتى نقل شيخ الحنابلة الإمام موفق الدين بن قدامة الإجماع على ذلك فقال: «ولنا: ما نكرناه، وأنه إجماع المسلمين؛ فإنهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويتركون القرآن ويهدون ثوابه إلى موتهم من غير نكر، لأن الحديث صحيح عن النبي ﷺ: "إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، والله أكرم من أن يوصل عفوية المصيبة إليه ويحبب عنه المثوبة"»(4)، وكذلك

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/323، ط. دار الفكر).
(2) المجموع (5/311، ط. دار الفكر).
(3) الأذكار للنووي (1/161، ط. دار الفكر).
(4) المغني لأبن قدامة، 2/427.
نقل الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسي الحنابلي الإجماع على ذلك، وتقله أيضاً الشيخ العثماني ونصعبارته في ذلك: "وأجمعوا على أن الاستغفار والدعاء والصدقة والحج والعتق تدفع الميت ويصل إليه ثوابه، وقراءة القرآن عند القبر مستحبة".

وجنبان هذا فإن دعوى عدم ورود النص في القراءة ليس بصحيح، فقد روى عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه قال: قال لي أبي اللجلاج أبو خالد - يا بني! إذا أنا مات فاهلدني، فإذا وضعتي في لحدي فقل: نسمة وعلى ملة رسول الله، ثم سن على التراب سنًا، ثم أقرأ عند رأسي بفاتحة القبة وخامتها، فإني سمعت رسول الله يقول ذلك".

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب، عند رجليه بخاتمة سورة البقرة في قبره".

وقد جاءت السنة أيضاً بقراءة سورة (يس) على الموتى، فيحديث معقل بن يسار عن النبي ﷺ قال: "اقرأوا (يس) على موتاكم". وهذه القراءة يحتمل أن تكون

(1) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص 72.

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب: لجلاج أبو خالد "كان ينزل دمشق«، 19/220.

(3) وقال الهيثمي: ورجاله موثوقون. وقد روي هذا الحديث موقفاً على ابن عمر - رضي الله عنهما - كما أخرجه الحمل في جزء (قراءة على القبور) ص 149، والبيهقي في (السنن الكبرى) 3/219، وغيرهم، وحسن التوثيق في الأذكار 1/16، ابن حجر في الفتح 7/219.

(4) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب: علماء بن أبي رباح عن ابن عمر، والبيهقي في شعب الإمام، باب الصلاة على من مات من أهل الفئة. وإسناده حسن كما قال الحافظ في الفتح 7/224، وفي رواية - بفاتحة القبة، بدلاً من فاتحة الكتاب.

(5) رواه أبو داود، باب: القراءة عند الميت، وأثناء مسحه وصحبه ابن حبان والحاكم، ويستدله ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم 969: حديثي أبو المغيرة، حديثي صاحب، حديثي المذكورة، أنهم خضروا غضبوا باب الحارث الثمالي حين اشتدت سوءة، فقال: "هل منكم أحد يقرأ يس؟" قال: فقرأها.
في حالة موته أو عند قبره كما نص على ذلك العلماء، قال العلماء ابن حجر الهيتمي: "أخذ ابن الرفعة وغيره بظاهرة الخبر، وتبع هؤلاء الزركشي قال: لا يعد - على القول باستعمال اللفظ في حقيقته ومجردة - أنه يندب قراءتها في الموضعين".1

قال العلماء بهاء الدين المقدسي في "العدة": "وأما قراءة القرآن، وإدعا ثوابه للميت فالاجتماع واقع على فعله من غير نكر".2

وبدل لذلك قوله تعالى: "وأتينكم جوهر من عَعْمَى مَهْوَهُمْ، يَعْمَى أَخْطَرَ لَكُمْ إِلَّا هُوَ نَكْرَٰىٰ"،3 في قراءته صِبَّغْهُ بِالإِيّاَنِ، وَلَا يُدْعَ فِي فَوْرَٰئِهِ عَلَى لَبَنَيْنِ أَمَامَهُ رَبُّهُ إِلَّا هُوَ رَمْوُقٌ رَجُمٌ،4 عَلِيَّهُ مَنْ فِي مَيْتِهِ وَمُتْعِدُوهُ،5 [الحشر: 10]. وقوله تعالى: "فَأَظْلَمُ أَنْ أَلْيَأَ إِلَّا أَنْ آتَى الْآمِرَ اللَّهِ وَأَسْتَعْفَرَ أَنْ يُذْهِبَ الْمَوْلُوْدُ وَالْمَلِكُ وَالْمَوْلُوْدُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا خَفْيَ الْأَرْضِ وَمَا خَفْيَ الْجَهَّالَ "(محمد: 9)]

وبدل له من السنة ما أخرجه مسلم بن سنده عن عبد الله ابن عباس ف ق: "أنَّ امْرَأَةً رسول الله ﷺ، فقالت: إنَّ أمي ماتت وأعيتها صَوْمُ شَهْرٍ. فقال: أَرَأَيْتِ، لو كانَ علىَهَا دِينٌ، أَكُ أَنْ تَقْضِينَهُ؟".6

وما رواه أبو داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده صَالِحُ بْنُ شُرَيْحٍ السَّكُونِيُّ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ مِنْهَا قُبِضَ، قَالَ: وَكَانَ الْمَشْيَخَةُ يَقُولُونَ: إِذَاقُرِئَتْ عِنْدَ ابْنِ مَعْبَدٍ، كان الشيخ شعيب: إسناده حسن، وإبهام المشيخة لا يضر.

صالح بن شريح السكنوبي، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ مِنْهَا فَضَبَّ، قَالَ: وَكَانَ الْمَشْيَخَةُ يَقُولُونَ: إذا فَرَتَتْ عَلَى الْمُيْتِ فَخُفِّفَ عَنْهُ بِهَا. قال الشيخ: إنسان حسن، وإبهام المشيخة لا يضر.

وإن هشامًا أعطى عليه خمسين رقية، وباقي خمسون رقية، فأعطى عليه رسل الله ﷺ: «لو كان مسلمًا فأعطتم عنده، أو تصدقت عنده، أو حَجَّجتم عنده بلغة ذلك»(1).

فالحاديث ثدل على أن تعزية الميت بسائر القرب، لأن الصوم والحج، والدعاء، والاستغفار عبادات بدنية، وقد أوصى الله نفعها إلى الميت؛ فذلك ما سواها من الأعمال.

أما عن تحديد يوم معين للقراءة فلا مانع من القراءة في أي وقت، كالأربعين أو غيره؛ لأنه لم يرد في الشرع الإسلامي ما يمنع ذلك، ولأن الأمر بالقراءة جاء على العلوم، وإنما الممنوع شرعًا أن يكون هذا اليوم يوم عزاء آخر، تجدد فيه الأحزان، ويصنع فيه كما يصنع في العزاء؛ فقد نهى النبي ﷺ عن العزاء بعد ثلاثة؛ تجنبًا لتجديد الحزن، فعن السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا يِّلَمَّ إِلَى زُوجِهَا تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا»(2).

وقد نص جمهور الفقهاء على أن مدة التعزية ثلاثة أيام، إلا أن يكون المعزى أو المعزى غالبًا فلم يحضر إلا بعد الثلاثة، فإنه يعزي بعدها(3).

وقد جاء في الآخر أن الأرض تبكي على المؤمن أربعين صباعاً(4).

١ سنن أبي داود، (٥٠٨/٤)، كتاب: النصاب، باب ما جاء في وصية الحربي يُسْلِمُ وليُّهُ أن يَنْفِذَهَا؟ رقم: (٨٨٣). وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إن نبّهس حسن. وأخرجه البهتري في ٢٧٩ من طريق العباسي بن الوليد بن مزيد، بهذا الإسناد.

٢ صحيح البخاري، (٢/٤٣)، كتاب: الجالية، باب: الأعراض، (١٠٨)، صحيح مسلم، (٢/١١٧٢)، كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عن زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم: (٤٠٩/٦٥)

٣ رد المحتاج على الدر المختار (٢/٤١، ط. دار الفكر)، (الفتاوى الهندية) (١٦٧/١، ط. دار الفكر)، حاشية النسوبي على الشرح الكبير (١/٤١٩)، مغني المحتج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج (٣/٤١، ط. دار الكتب العلمية)، الفروع (٣/٤٤، ط. مؤسسة الرسالة).

٤ السنن الكبرى للنسائي، (١٠/٤٢٠).
يقول الدكتور شوقي علام، مفتي الديار المصرية: "كما أخذ العلماء وصول ثواب القراءة إلى الميت من جواز الحج عنه ووصول ثوابه إليه، لأن الحج يستنشل على الصلاة، والصلاة تقرأ فيها الفاتحة وغيرها، وما وصل كله وصل بعضه، وهذا المعنى الأخير، وإن نازع فيه بعضهم إلا أن أحدا من العلماء لم يختلف في أن القرآن إذا دعا الله - تعالى - أن يهب للميت مثل ثواب قراءته فإن ذلك يصل إليه بإذن الله لأن الكريم إذا سئل أعطى وإذا دعي أجاب" (1).

المسألة الخامسة: إحياء ليلة النصف من شعبان:

ومن تلك المسائل أيضا التي يكثر إبرادها كل سنة من المشتدين مما جعلوه تحت قاعدة الترك، هي مسألة إحياء ليلة النصف من شعبان. فمنعوه وتشددوا في ذلك، وادعوا أن تخصيصها بالعبادة بذعة مرودة، والحق أن مشروعية إحياء ليلة النصف من شعبان ثابتة عن كثير من السلف، وهو قول جمهور الفقهاء، وعليه العمل في بلدان المسلمين، قال الإمام الشافعي: "وبلغنا أنه كان يقول: "إن الدعاء يستجاب في خمس ليالي: في ليلة الجمعة، وليلة الأضحى، وليلة الفطر، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان" (2).

وقال الفاقي الشافعي في كتابه (أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه): "ذكر عمل أهل مكة ليلة النصف من شعبان واجتهادهم فيها لفضيلته، وأهل مكة فيما مضى إلى اليوم، إذا كان ليلة النصف من شعبان خرج عامة الرجال والنساء إلى المسجد، فصلوا وطافوا، وأحيوا ليلتهم حتى الصباح بالقراءة في المسجد الحرام حتى يختموا القرآن كله.

(1) يراجع: سلسلة تفكك الفكر المتطرف، الخطأ في فهم القواعد الفقهية (نماذج من وقوع المتدينين في إهمال قاعدة الترك)، د. شوقي علام، مفتي الديار المصرية، مجلة الأزهر، عدد صفر 1440 ه، أكتوبر 2018 م، ص 283: 288.
(2) الأم، 264/1.
حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة

ويصلوا(1). وقال العلامة زين الدين بن نجيب الحلاني: ‘‘ ومن المنودبات إحياء ليالي العشر من رمضان وليلي العيد جميع وليلي عشر ذي الحجة وليلة النصف من شبان كما وردت به الأحاديث. وأمر بإحياء الليل قيامة’’. وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي: ‘‘ واختلف علماء أهل الشام في صفة إحيائها على قولين:’’


ويقول الدكتور شوقي علام(4): فالحاصل أن إحياء ليلة النصف من شعبان سنة نبوية جرى عليها العمل، وما جرى فيه الخلاف هو إحياء هذه الليلة بصلاة الجماعة في المساجد، فأجازه البعض، ومنعه البعض، وكل له سلف في ذلك من غير نكر، والراجح منهما هو الجواز؛ لأن الأمر المطلق بالإحياء شامل كل أنواع العبادات سواء قام بها المسلمون فرادي أو جماعات.

وأما النصوص التي استدل بها على إحياء هذه الليلة فهو ما صبح في فضله، ومعلوم أن الأزمنة الشريفة يندب الأكثار فيها من كل أوجه العبادة من قيام وصيام وصدقة ودعاء وغيرها، فقد روَت الترمذي وابن ماجه عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -

۱) أخبار مكة للفاكهي (٢:٨٨).
۲) البحر الرائق (٥٦/٢).
۳) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف (٧٦٣).
۴) يراجع: سلسلة تفكك الفكر المتطرف، الخطأ في فهم القواعد الفقهية (نماذج من وقوع المتشددين في إمالات الفقه)، د. شوقي علام، مفتي القاهرة، مجلة الأزهر، عدد صفر ١٤٤٠ه، أكتوبر ٢٠١٨م، ص ٢٨٣: ٢٨٨.

المجلد الأول - العدد (٣٥) ٢٠٢١ - ٢٠٢٢
حضي الله عنها — أنها قالت فقدت النبي ﷺ ذات ليلة، فخرجت أطلبه، فإذا هو بالبيع، رافع رأسه إلى السماء، فقال: «يا عائشة أكنت تخافين أن يحييف الله عليك ورسوله؟»، وقالت قلنت أكنت أتريت بعض نسائك، فقال: إن الله عز وجل - ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب (اسم لقبيلة - كناني عن كثرة المغفور لهم هذه الليلة). (1)

روى ابن ماجه في السنن عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «إن الله يطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاهين». (2)

هذا، وقد أفرد كثير من العلماء في العصور المختلفة أجزاء حديثية ورسائل في بيان فضل ليلة النصف من شعبان، وبيان خصائصها، منها: (ليلة النصف من شعبان وفضلها)، للحافظ ابن الديني صاحب (الذي على تاريخ بغداد) (ت: 637هـ)، ومنها: (الإيضاح والبيان لما جاء في ليلتي الرغائب والنصف من شعبان) للإمام ابن جهر الهيتمي (ت: 974هـ)، ومنها: (التبيان في بيان ما في ليلة النصف من شعبان) للشيخ على القاري (ت: 1014هـ)، ومنها: (فضلة ليلة النصف من شهر شعبان) للشيخ سالم السنهوري (ت: 1015هـ)، ومنها: (رسالة في فضل ليلة النصف من شهر شعبان) للشيخ محمد حسن حسن مخلوف العبد المaldi (ت: 1055هـ)، ومنها: (حسن البيان في ليلة النصف من شعبان) للشيخ عبد الله بن الصديق الغماري (ت: 1413هـ)، ومنها: (ليلة النصف من شعبان في ميزان الإنصاف العلمي) للإمام الرائد الشيخ محمد زكي الدين إبراهيم (ت: 1419هـ)، وغير ذلك، وقد حوت تلك المصنفات آثارا كثيرة جدا منها المرفوع إلى النبي ومنها الموقف أو المقطوع على الصحابة والتابعين في فضل تلك الليلة واستحباب قيامها، وما بقال أن تلك الأحاديث ضعيفة ليس بصحيح ؛ فقد صحح أسانيدها بعض الحفاظ مما ذكرنا، وما ضعف يقتوي

(1) مسند الإمام أحمد، مسند عائشة بنت الصديق.
(2) أخرجه ابن ماجه في سننه، والترمذي في سننه، كلاهما في باب: ما جاء في ليلة النصف من شعبان. وقال الحافظ المنذر في الترغيب والترهيب إسناده لا بأس به.
حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة

بمجمع طرفيه، ولذلك قال العلامة المباركفوري بعد أن ساق أحاديث ليلة النصف من شعبان: فهذه الأحاديث بمجموعها حجة على من زعم أنه لم يثبت في فضيلة ليلة النصف من شعبان شيء. (1)

ولو سلمنا جدلاً بضعف ما ورد في فضل ليلة النصف من شعبان، وعدم تقويه بمجموع الوراد وتعدد الطرق، فإن جواز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل هو قول جماع العلماء سلفاً وخلفاً.

المسألة السادسة: ومن المسائل التي يحتجون على منعها وبدعتها بالترك:

قول القارئ: "صدق الله العظيم" عقب انتهاء القراءة:

مع أنها في حقيقتها تهان على الله تعالى; ومن ثم فهي دعاء؛ لأن الدعاء نوعان: دعاء ثناء ودعاء طلب، فتكون من قبيل الذكر، والذكر مطلوب بوجه عام وبكترة، قال تعالى: "فَأَنْبِئُبَا الْذِّينَ أَذَّكَرُوا اللَّهَ ذَكَرْنَا هُمْ أَكْبَرُ (١٠٧) الأحزاب: ٤".

ولقد ورد الأمر بها في محكم التنزيل: "لَقَدْ صَدَقَ اللهُ قَالَ بَعْضُكُمُ اللَّهَ وَرَسُولُهُ وَهُمْ أَكْبَرُ (٢) آل عمران: ٩٥"، وجاء الإخبار بها في موضع الثناء حين امتثلها المؤمنون الصادقون: "وَلَنَا رَبُّكَ الْمُؤْمِنِينَ الأُحْبَارَ قَالَوُا هَذَا مَا يَمْنَدَ أَنَّهُ وَرَسُولُ اللَّهِ وَسُرِّيَتْ الْجَهَلَةُ وَزُوَّدُوهُ وَمَا زَادُوهُ إِلَّا إِيمَانًا وَتَحْقِيقًا (٢٣) الأحزاب: ٢٢"، وبشّر الله أولئك الذين يصدقون بأياته قولاً وفعلًا: "وَلَلَّذِينَ جَاهَذُوا بَيْنَ الْخَيْبَةِ وَالْتَّهَيَّاءِ سَوْتُوا وَكَانُوا أَوَّلَ الَّذِينَ هُمْ مُّلْتَقِرُونَ (٤٠) الزمر: ٣٣".

حتى إذا قال المأموم في صلاته هذه الجملة "صدق الله العظيم" ونحوها، فهي من قبيل مطلق الذكر الذي لا تبطل به الصلاة.

والذين يسع المصلى اسم الله تعالى، قال: جل جلاله، أو سمع ذكر النبي صلى الله عليه، أو قوله عقب قراءة الإمام "صدق الله ورسوله" فذهب الحنفي إلى فساد

(1) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، المباركفوري، 3/276.
صلاة لو كان القصد إجابة الإمام، أما إذا لم يقصد الجواب بل قصد الثلا وتعظيم
لا تقصد لأن تعظيم الله تعالى. والصلاة على نبيه والإقرار بذلك ثم لا ينافي
الصلاة" وهاذا ما ذهب إليه الشافعية. إضافةً، فقد سئل ابن العراقي. يعني: أياً زريعة
عن مصل قال بعد قراءة إمامه: "صدق الله العظيم" هل يجوز له ذلك، أم تبطل
صلاة؟ فأجاب: لأن ذلك جائز، لا تبطل به الصلاة لأنه دكر ليس فيه خطاب
آدمي» 2.

وقال قليوبه: «ولا تبطل بالذكر) وإن لم يقصده حيث خلا عن صارف، أو
قصده ولو مع الصارف ... ومنه: سبحانه الله في التنبيه ... وتكييات الإفتراضات
من مبلى أو إمام جهزة، ومنه استعنت بالله، أو تولك على الله عند سماع أيتها، ومنه
عند شيخنا الشاهد الرملي وشيخنا النزيري كلما لفظه الخبر، نحو: "صدق الله
العظيم"، أو أمنت بالله عند سماع القراءة"، فإذا جاز قول: "صدق الله العظيم" في
الصلاة جاز خارجها من باب أولى.

بل إن القرطيي عت قول: "صدق الله العظيم" في نهاية التلاوة من آداب
تلاوة القرآن؛ فقال نقل عن الحكمي الترمذي: "ومن حرمته إذا انتهت قراءته أن يضبِّق
رئة، ويشهد بالبلاغ لرسوله ﷺ، ويشهد على ذلك أنه حق، فيقول: صدقت ربنا، وبَلَغت
رسلك، ونحن على ذلك من الشاهدين، لهم اجلنا من شهداء الحق القدامين بالقسط،
ثم يدعو بدعوات" 4.

وعله، فإن قولنا: "صدق الله العظيم" عقب نهاية التلاوة سلوك مستحب، ولو
لم يؤثر فعله عن سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام؛ حيث إنها ذكر الله تعالى.

(1) ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (رد المختار) (1/21).
(2) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب، (1/179). ط، دار الفكر الإسلامي.
(3) حاشية القليوبه على شرح المحيي للمنهاج (1/215). ط، دار الفكر، بيروت.
(4) الجامع لأحكام القرآن (1/271).
حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة

يُدل على تصديق العبد لربه، وتعظيمه له، ولأن الذكر مباح السعة لا التضييق؛ وقد اتفقت الأمة على جواز الذكر بال🎉مؤثر وبغير المتأثر.

ولا يُعترض علينا بعدم قول النبي لها بعد نهاية القراءة؛ "أن مجرد الترك لا يقتضي حرمة بمفرده، ولا بد معه من دليل آخر؛ فقد يترك النبي ﷺ الشيء لأنه حرام، وقد يتركه لأنه خلاف الأولي، وقد يتركه لوجود أنه لا يميل إليه؛ كتركه أكل الضب مع أنه مباح؛ ومن ثمّ فليس مجرد الترك بحجة في المنع”.

وقد بسطنا القول في ذلك آنفا.

المسألة السابعة: الدعاء والذكر الجماعي بعامة وعقب الصلوات:

لا شك أن الذكر – ومنه الدعاء – من أعظم العبادات التي أمر بها الله تعالى. ورسوله ﷺ، وقد جاء الأمر بالدعاء والذكر مطلقًا، خاصة عقب الصلوات؛ قال تعالى: «إِذَا قَضِيَ الْحَرَّامُ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ وَقُولُوا بِلَادى جُنُوبِ الْخَيْرَاتِ» [النساء: 101].

فيشمل ذلك كل هيناته؛ سرًا أو جهرا، فرادي أو جماعات؛ قياما أو قعودا. لأنه كما قررنا آنفا أن العام يجري على عمومه حتى يرد عليه ما يخصه، ومن ثم فإن مباشرة الدعاء في أي وقت، أو حال، أو مكان بأي هيئة من هيئات الدعاء جائز شرعًا، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل.

وعليه؛ فإن الدعاء جهزاً من جماعة المصلين بعد الصلاة جائز شرعًا، وهو من الدين، وقد ورد في السنة ما يدل على الجهر بالذكر عقب الصلاة؛ أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رفع الصوت بالذكر حين نصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "كنت أعلم

(1) ينظر: موسوعة دار الإفتاء المصرية، 8/8، المفتي الشيخ/عطية صقر، مايو 1997 م.
حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة

إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته، وفي لفظ: «كنت أعرف انقضاء صلاة النبي بالتكبير»(1).

قال العلامة ابن حجر العسقلاني: «وفيه دليل على جوار الجهر بالذكر عقب الصلاة، قال الطبري: فيه الإبادة عن صحة ما كان يفعله بعض الأمراء من التكبر عقب الصلاة... ثم نقل عن ابن حبيب في الواضحة أنهم كانوا يستحسنون التكبر في الصلاة عقب الصبح والعشاء، تكبيرًا عاليًا ثلاثًا، قال: وهو قديم من شأن الناس»(2).

ويؤيد ذلك أيضًا ما رواه الحاكم بسنده، عن حبيب بن مسلمة الفهري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يجتمع مالًا في غدٍ eux ببعضهم، وينؤمن سائرهم إلا أجابهم الله»(3).


وخير ما يقال في هذا المقام ما قاله الطحاوي في هذا الشأن؛ حيث جمع بين الأحاديث وأقوال العلماء الذين اختلفوا في المفاضلة بين الإسرار بالذكر والدعاء،

(1) صحيح البخاري، (1/188)، كتاب: الأذان، رقم: (226)، صحيح مسلم، (1/410)، كتاب: المساجد ومواقع الصلاة، رقم: (582).
(2) فتح الباري: (2/326-327)، ط. دار المعرفة.
(3) المستدرك على الصحيحين للحاكم، (3/390)، كتاب: معرفة الصحابة، ط. دار الكتب العلمية، رقم: (5487). وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.
(4) المستدرك على الصحيحين للحاكم (1/279)، كتاب: الدعاء والتكبير والتهليل، رقم: (184).
حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة

والمجهر بهما؛ فقال: "إن ذلك يختلف بحسب الأشخاص، والأحوال، والوقت، والأغراض، فمثلى خاف الريق أو تأذى به أحد كان الإسرار أفضل، ومتى فقد ما ذكر كان الجهر أفضل".

والدعاء في الجمع أرجى للقبول، وأيقظ للقلب، وأجمع للهمة، وأدعى للتضرع والذلة بين يدي الله تعالى؛ فقال رسول الله ﷺ: "بِذَّالِللهِ مِنْ الْجَمْعِ".

وعلى ذلك، فالذكر، والدعاء الجماعي، والتأييد عليه أمر مشروع في المسجد وفي غيره، على أية هيئة كانت، قياما أو قعودا، وتبتديه في الحقيقة نوع من البذعة؛ لأنه تضييق لما وسعه الشرع الشريف، ومخالفته لما ورد في الكتاب والسنة، وهدى السلف الصالح، وعلماء الأمة المتبعين.

والحق - كما ترى - أن المغالطة في فهم قضية "الترك" يؤدي إلى خلط الأمور، وإيقاع الناس في الحرج، والمشقة، والتشدث المنهي عنه، لأن استدعاء الكثير من النصوص الشرعية دون القدرة على تنزيلها على واقعنا يُجْدِد التبع في الفهم والاستخدام الخاطئ للنصوص، وتؤدي الفهم المتعصب للدين، وإكره الناس على قبوله، وهذا قد يؤدي إلى حالة من الصد عن الإسلام وكراهته، بسبب ضيق الأفق، وعدم استيعاب الواقع، مما يزيد الفجوة والجفوة بين هذا الدين الحنيف وواقعنا المعيش.

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى صراطه المستقيم.

---

(1) ينظر: حاشية الطحاوي على مُرَاقِي الفَلاح (ص: 318)، ط. دار الكتب العلمية بيروت.

(2) سنن الترمذي (4/32)، أبوب الفتن، رقم: (2166). وقال: هذا حديث غريب، لا يُعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه.

(3) للمزيد يراجع: فتوى دار الإفتاء المصرية، رقم مسلسل 4319، على الموقع الرسمي للدار، بتاريخ 15/3/2018م.
خاتمة البحث

1- قضية الترك من القضايا المظلمة في الفكر المتشدد، وهي الأمور التي لم يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بتركها، أو أن الله تبارك وتعالى أمر بتركها، في المباح تعودًا، أو المندوب تعودًا.

2- باستقراء كلام الأصوليين عن الترك تبين أنهم يوردون الكلام عن الترك باعتباره فعلًا من عدمه، (من حيث هو فعل للمكلف، لا من حيث كونه دليلا على الفعل)، وذلك في معرض الكلام عن "النهي أو النفي المتضمن في الخطاب التكليفي وتعلقه بفعل المكلف"، أما النهي فقتضى التكليف فيه محل خلاف بين العلماء ودور بين الكف الذي هو فعل (الانتهاء)، وبين الحرام الأصلي الذي هو عدم الفعل (الانتفاية).

3- تضافرت الشواهد والأثر المثبتة في ثنايا هذا البحث - على أن الصحابة رضي الله عنهم لم يفهموا من تركه صل الله عليه وسلم التحريم ولا حتى الكراهة، لما دام الترك مجرد عن قرائن المنع، وذلك ما فهمه الفقهاء عبر العصور. حتى الظاهرة.

4- يمكن تعريف الترك باعتبارين؛ الأول: من حيث الأمر المتروك فعله، فقوله فيه: هو "الفعل المجرد عن قرائن المنع ولم يثبت أن الرسول عليه الصلاة وسلام قام به، أو أمر بتركه". الاعتبار الثاني: من حيث التارك: ويمكن تعريفه من هذه الحيثية بأنه: كف النفس عن فعل المقدر قصدًا واعتيارًا في عصر التشريع.

5- المجازفة بالاستدلال بالترك وكذا المغالطة في فهمه، هو أساس التطرف في التنظير والتطبيق في قضية "البدعة"، ومن ثم "التكرير" توصيفاً وتوظيفاً، وانتهاء بالتدمير والتدمير تحت صيام التهيل والتكرير. والجهل أساس كل ذلك.

6- منهج الأزهر الشريف على أن مجرد الترك لا يفيد حكمًا شرعيًا زائدا على الإباحة، ولا يصير حجة على الحظر ما لم تصحبه قرائن تفيد المنع، وهذا محل اتفاق بين المسلمين سلفاً وخلفاً.

7- المعتمد في اكتناه ماهية الترك وحكمه هو معفرة المقصد، حيث كان المقصد أمراً باطنياً فإن الوصول إليه يعتمد على القرائن النظرية والحيالية والخارجية.
الشريعة الإسلامية غنية بالضوابط العامة والقوانين الكلية التي يمكن تطبيقها على الموضوعات والحوادث المستجدة والمتعددة، من خلال منهجية محكمة انفردت بها هذه الأمة، والتي من بينها آلية التعامل المعرفي والتطبيقي مع قضية "الترك"، وانعكاساتها على المستجدات بأنواعها المختلفة.

لا يصح إطلاق حكم واحد يعم على قضية الترك؛ وإنما التفصيل بين أنواع الترك، فمنها ما يدل على الإباحة، ومنها ما يدل على التحريم، ومنها ما يدل على الكراهة. وكل ذلك مستفاد من خلال القرائن المصاحبة له.

تتصدر قليل العلم للإفتاء في النوازل والمستجدات، دون الفهم المنضبط لقضية الترك، أدى إلى تضارب الفتاوى، وتطرف كثير من شباب المسلمين.

الطغط في فهم قضية الترك يعد محاولة لمحاصرة الدين في الزمن النبوي دون الانتفاع لمعايشة المنهج، ومعلوم أن النصوص تنتهي والحوادث لا تنتهي، وهذا النفس لحظة الأمية ورفضه العلماء من كل المذاهب؛ لأنه لا يستقيم ومسلمات المنقول والمعقول.

تكمل الخطورة عند أصحاب الفكر المتطرف في ادعاءهم بدعية أي مستحدث؛ سواء في إقامة الدين ومظاهر الدين أو عمارة الدنيا، وهو أمر عصي على التنفيذ أصلا ووصفا عندهم قبل غيرهم، سواء من ناحية التنظير أو التطبيق.
المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1- الإبهام في شرح المنهاج على منهج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1404 هـ.

2- إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة، الحافظ عبد الله بن الصديق الغماري، مكتبة القاهرة. 2011 م.

3- أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام، الشيخ محمد بخيت المطيعي، مطبعة كرديستان العلمي، القاهرة.

4- إحكام الأحكام للأمدي، ط 1: المكتب الإسلامي، بيروت. 1407 هـ.

5- الإحكام في تميز الفتاوى ع مدينة الأحكام، وتصورات القاضي والإمام، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إبراهيم الصناعي المالكي الشهير بالقرافي، المتوفي: 184 هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط 2، دار النشر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1416 هـ – 1995 م.

6- إحياء علوم الدين محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفي: 1055 هـ)، ط: دار المعرفة، بيروت.

7- الاختيار لتعليم المختار، ابن مودود الموصلي، ط: دار الكتب العلمية.

8- الأثر لكلف: ط: دار ابن كثير - دمشق.

9- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفي: 538 هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

10- الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنفي، ط 1، دار الكتب العلمية، 2008 م.

11- أصول الفقه، محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث، ط 2، 1407 هـ.

12- الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشافعي (المتوفي: 790 هـ)، ط: دار ابن عفان، 1401 هـ.

13- البداية والنهاية، أبو الغداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط 1، 1988 م.
حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة

14- البدع والنهى عنها، لأبي عبد الله محمد بن وضاح بن بزيغ المراوي القرطبي، مكتبة العلم، جدة- السعودية، ط. 1416 هـ.

15- البدعة الإضافية دراسة تأصيلية تطبيقية، سيف بن علي العصيري، الناشر: دار الفتح للدراسات والنشر، ط. 1434 هـ، 1340 م.

16- البدعة: تحريرها ووقف الإسلام منها، عزت علي عطية، دار الكتاب العربي.

17- تحفة الأحوفي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركوري، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

18- الترك عند الأصوليين، محمد ربحي محمد ملاح، ماجستير بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، 2010.

19- الترك والتكييف به، دراسة أصولية، أيمن عليان أحمد، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل - العلوم الإنسانية والإدارية، العدد 1، الجزء 1.

20- التروك النبوية "تآصيلا وتطبيقا"، محمد صلاح محمد الإثري، أصل الكتاب: أطروحة ماجستير - كلية TAR الدعوة بجامعة القاهرة - قسم الشريعة الإسلامية، نُقُلَ في أواخر عام 2009 م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية جمهورية مصر العربية.

21- التعريفات للجرياني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

22- تهذيب الأسماء واللغات، أبو ركزا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفي: 676 هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

23- التوقيف على مهانات التعريف، زين الدين عبد الروؤف الحدادي ثم المناوي القاهرة (المتوفي: 1410 هـ)، ط: موسوعة الرسالة، القاهرة، 1990.

24- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جبرر بن يزيد بن كثير بن غالب الأملل، أبو جغر الطبري (المتوفي: 631 هـ)، ط: موسوعة الرسالة.

25- جامع العلوم والحكم لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الشامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفي: 749 هـ)، ط: موسوعة الرسالة، بيروت.

26- جامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط. 1384هـ - 1964م.
حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة

27- حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزيفي على متن أبي شجاع في فقه السادة الشافعي، ط: مصطفى الحليبي.

28- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط: دار الفكر.

29- حاشية السندي على سنن ابن ماجة، محمد بن عبد الهادي التنوئي، أبو الحسن، نور الدين السندي (الموتفي: 1138 هـ)، ط: دار الجيل - بيروت.

30- حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب، ط: دار الكتاب الإسلامي.

31- حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، ط: دار الكتب العلمية.

32- حاشية القليوبي على شرح المحمي للمنهاج، ط: دار الفكر، بيروت.

33- الحاوي للعناوين للحافظ السيوطي، ط: دار الفكر.

34- حاشية الشهاب الرملي على مستندات الترك، الحكم عبد الله محمد بن الصديق الغماري، الناشر: مكتبة القاهرة، ط: 1432 هـ، ط: دار الفكر.

35- حاشية القليوبي على شرح المحمي للمنهاج، ط: دار الفكر، بيروت.

36- حاشية الألفية وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ط: مكتبة القاهرة - مصر، 1394 هـ - 1974 م.

37- الدر المختار للحصفكي، وحاشية ابن عابدين، ط: دار الفكر.

38- حاشية القليوبي على شرح المحمي للمنهاج، ط: دار الفكر.

39- رفع النقاب عن تنقية الشهاب، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجالي ثم الشوشاوي السملالي (الموتفي: 899 هـ)، ط: مكتبة الرشد - الرياض.

40- رفع النقاب عن تنقية الشهاب، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجالي ثم الشوشاوي السملالي (الموتفي: 899 هـ)، ط: مكتبة الرشد - الرياض.

41- رفع النقاب عن تنقية الشهاب، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجالي ثم الشوشاوي السملالي (الموتفي: 899 هـ)، ط: مكتبة الرشد - الرياض.

42- رفع النقاب عن تنقية الشهاب، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجالي ثم الشوشاوي السملالي (الموتفي: 899 هـ)، ط: مكتبة الرشد - الرياض.

43- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد محبوب الدين عبد الحميد، الناشر: دار الرسالة.

عدد (39) 2021 - الختام الأول
حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة

43- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحكي الترمذي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبى، مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ 1975م.

44- سنن الداخلي، ط: دار البشائر، بيروت، ط: 1434هـ 2013م.

45- السنن الكبرى للبخاري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

46- السنن الكبرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، ط: مؤسسة الرسالة بيروت.

47- شرح صحيح البخاري لابن بطال، ط: مكتبة الرشد الرياض.

48- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط: 1414هـ 1994م.

49- صحيح البخاري، محمد بن هماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية، بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى: 1421هـ.

50- صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 326هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي.


52- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للبدر العيني (ت585هـ)، ط: مؤسسة الرسالة بيروت، ط: 2013م.

53- غذاء الألبان في شرح منظومة الآداب السفارديني الحنبلي، ط: مؤسسة قرطبة.

54- الفتاوى الهندية، ط: دار الفكر، بيروت.

55- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ط: 1379هـ.

56- فتح القدير للمناوي، ط: المكتبة التجارية.

57- الفروع، لابن مفلح، ط: مؤسسة الرسالة. بيروت.

58- الفروع (أنواء البروق في أنواع الفروع)، التراقي، وعلى حاشية "إدرار الشروق على أنوار الفروع" للشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاطر (723هـ).
حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة

مصوحبا بمختصر الفروق «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية»
للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بعثة المكرمة (1376هـ).
60- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، أبو القاسم محمد ابن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جري الغزّاز، طبعة دار ابن حزم.
61- الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمر، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 1417هـ. 1997م.
62- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن زي الغرناطي، ط دار ابن حزم.
64- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الروفغي الإفريقي، ط: دار صادر، بيروت.
65- المتطرفون خارج العصر، د. عمر كامل، ط 1، دار الوابل الصغير، 2008م.
66- المجموع للنووي شرح المهذب للنووي، ط: دار الفكر.
68- المتعمد بآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.
69- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، المكتبة العصرية، بيروت، ط 1420هـ. 1999م.
70- المدخل لابن الحاج ط: مكتبة دار التراث.
71- مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصاصيح لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ط: دار الفكر.

المجلد الأول - 2021 - 10
粉末

- المصادر

المجاهد

72- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمد بن نعيم بن الحكم الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفي: 405 هـ) ط: دار الكتب العلمية.

73- المستصفى للغزالي، ط3، دار الكتب العلمية. بيروت 2009.


75- مشارق الألوار على صحاحآثارالقاضي عياض، المكتبة العتيقة، ودار التراث.

76- المصالح المنبر في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية بيروت.

77- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنته في الورش، أبو القاهم الطبراني (المتوفي: 360 هـ)، ط: مكتبة ابن تيمية.

78- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير النيسابوري، أبو القاسم الطبراني (المتوفي: 360 هـ)، ط: مكتبة ابن تيمية.

79- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير النيسابوري، أبو القاسم الطبراني (المتوفي: 360 هـ)، ط: مكتبة ابن تيمية.

80- معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، ط: عالم الكتب.

81- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط: دار الدعوة.

82- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج، ط: دار الكتب العلمية.

83- المغني لابن قدامة، ط: دار الكتب العلمية.

84- مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسنين التيمي الرازي، الملفق بخدر الدين الرازي، ط: دار إحياء التراث العربي.

85- المفادات في غريب القرآن للرازي، ط: دار القلم، الدار الشامية، دمشق.

86- المفادات في غريب القرآن للرازي، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالرازي الأصفهاني، تحقيق: صفوان عبد النور، ط: دار القلم، الدار الشامية، بيروت.

87- من أصول الفقه على منهج الحديث، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، ط: دار الخرج، م: 1432 هـ، 2002 م.
حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة

88 - مناقب الشافعي، لأبي بكر أحمد بن السنين البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى 1390 هـ/1990 م.

89 - المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: 1405 هـ/1985 م.

90 - منهج الجليل في شرح مختصر خليل، ط: دار الفكر.

91 - المنهج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام النووي، ط: دار إحياء التراث العربي.

92 - المواقيت، إبراهيم بن موسى بن محمد الملخي الشاطبي الغزني، ط: إحسان، مطبعة دار ابن عفان، ط: 1403 هـ.

93 - النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد مفلك، أبو إحسان، الرياح، ط: إحسان، 1404 هـ.

94 - النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، ط: المكتبة العلمية، بيروت، 1399 هـ/1980 م.

95 - نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصوابطي، دار الحديث، ط: 1413 هـ.

96 - وفيات الأعيان لشمائل الذين أحمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خليان البرمكي الإرياني، ط: دار صادر، بيروت.

إلى غير ذلك من المراجع المذكورة في ثنايا البحث.
فهرس الموضوعات

Contents

الملخص: ........................................................................................................... 232
مقدمة ............................................................................................................. 236
تمهيد ................................................................................................................. 240
المبحث الأول ................................................................................................. 242
في مفهوم الترك والتطرف
المطلب الأول ........................................................................................................... 243
مفهوم الترك في اللغة والاصطلاح ........................................................................ 243
المطلب الثاني ...................................................................................................... 252
تعريف التطرف لغة واصطلاحا ...................................................................................... 254
المبحث الثاني ..................................................................................................... 254
أنواع الترك ............................................................................................................ 254
ويشمل مطلبين: .............................................................................................. 255
المطلب الأول ...................................................................................................... 255
تقسيم الترك باعتبار سببه وآثاره وأستنادا لما سبق وأتمتادا له، فإنه يمكن تقسيم الترك من حيث القصد من عدمه إلى نوعين رئيسيين، وفصل ذلك في المطلب الثاني ........................................................................... 260
المطلب الثاني ...................................................................................................... 261
تقسيم الترك من حيث القصد من عدمه أولا: الترك المقصود: ......................... 262
المبحث الثالث ..................................................................................................... 268
أحكام الترك ............................................................................................................ 269
المطلب الأول ...................................................................................................... 269
منهجية الأزهر في الحكم على قضية الترك .......................................................... 279
المطلب الثاني ...................................................................................................... 279
من مظاهر وأسباب التطرف في الحكم على قضية الترك ........................................... 289
المبحث الرابع ..................................................................................................... 289
نماذج من التروك النبوية بين منهج الأزهر ومسالك المتطرفين
حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة

المطلب الأول: نماذج من التراث النبوي في عصر صدر الإسلام تنظيراً وتطبيقاً 290.

المطلب الثاني: نماذج من التراث النبوي في العصر الحاضر 297.

خاتمة البحث 320.

المصادر والمراجع 322.

فهرس الموضوعات 329.

هذا؛ والله أسأل ونبيه أتوسل أن يأخذنا إليه مِنَّا، ويمنحنا رضاه عنا، وألا يحرمنا خير ما عنده بسوء ما عندي، وصلى الله وسلم وبارك على مولانا محمد وآله في كل منحة ونفس عدد ما وسعه علم الله.